وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة تعريض الغير عمدا للخطر

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

- بقلول محمد

تحت إشراف الأستاذ:

باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ :	باسم شهاب	مشرفا مقررا
الأستاذ :	كعيبيش بومدين	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025/06/19.**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بدلول محمد الصفة: ذكر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116029188 والصادرة بتاريخ: 2025-03-09

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون الجنائي

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة تحريض القاصر عمدا للخطر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/23

إمضاء المع

بطاقة للمراجعة إمضاء : —
23 JUIN 2025
رقم
بتاريخ
عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
إمضاء السيد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدي والى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير للأستاذ

" باسم شهاب "

الذي أشرف بقبوله الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

تُعد جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر من الجرائم الجنائية التي تكتسب أهمية كبيرة في حماية السلامة الجسدية والنفسية للأفراد والمجتمع ككل. فهي تعكس انتهاكًا صارخًا لحق الإنسان في الحياة والأمان، إذ يقوم الجاني بفعل أو إهمال عمدي يؤدي إلى وضع شخص آخر في خطر حقيقي يهدد حياته أو سلامته البدنية، دون أن يتحقق الضرر بالضرورة. وبذلك تندرج هذه الجريمة ضمن فئة جرائم الخطر المجرد، التي يعاقب عليها القانون بهدف الوقاية والردع قبل وقوع الضرر.

الجريمة هو الفعل الذي يتم ارتكابه ويكون منافيا للنظم الاجتماعية السائدة أو ضمنها

ويكون فيه خروج على القانون أي أنه سلوك غير إيجابي وغير مقبول في المجتمع ويتطلب رد فعل يتمثل في إصدار العقوبة ضد الشخص مرتكبها فالجريمة مشتقة من كلمة الجرم وهو الاعتداء على حق يحميه الشرع أو القانون[1]

والمصلحة القانونية يشترط في المصلحة أن تكون قانونية بمعنى أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث تكون الغاية من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني، أما إذا كانت المصلحة لا تستند إلى حق أو مركز يقره القانون فهي مصلحة اقتصادية لا تكفي لقبول الدعوى لهذا لا تقبل الدعوى من تاجر يطلب حل شركة تجارية تنافسية في تجارته ولو شاب عقد الشركة بسبب من أسباب البطلان ما دام رفع الدعوى ليس طرفا في عقد الشركة فلا يحق له طلب بطلانها لأن المصلحة مصلحة اقتصادية وليست قانونية.

يشترط لقبول الدعوى أن تكون المصلحة قائمة أي يكون الاعتداء على مصلحة قانونية. وعليه حق رافع الدعوى أو المركز القانوني قد وقع عليه كأن يمتنع المدين عن الوفاء بالتزامه للدائن بالفعل، رغم حلول أجل الدين فيحرّم الدائن من الانتفاع بمزايا حقه ولذلك تقبل دعوى

[1] -Accomondo.G et Guerry.C, « le delit de resque cause a autrui ou de la malencontre de l'article 223-1 nouveau code pénal », R.S.C, 1994, p 6805

الدائن للمطالبة بدين حلّ أجله، أما قبل حلول أجل الدين فلا تقبل الدعوى لأن المصلحة ليست قائمة.

دراستنا تستوجب طرح الإشكالية التالية :

كيف قام المشرع الجزائري بحماية المصلحة القانونية من الخطر ؟

أهمية الموضوع:

تشكل جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر منعطفًا مهمًا في السياسة الجنائية الحديثة، التي لم تعد تقتصر على المعاقبة بعد تحقق النتيجة الضارة، وإنما امتدت إلى مرحلة الخطر ذاته، تجنبًا لما قد يلحق بالأفراد من أذى بدني أو نفسي لا يمكن جبره بعد وقوعه. ويزداد الاهتمام بهذه الجريمة مع تصاعد مظاهر اللامبالاة، وتراجع الوعي بالمسؤولية المجتمعية، خصوصًا في المواقف التي تستدعي تدخلًا فوريًا لإنقاذ حياة أو سلامة شخص في خطر.

وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في عدة جوانب، أبرزها:

قانونيًا: لِما يطرحه من تساؤلات حول مدى التزام المشرع بمبدأ الشرعية الجنائية، وحدود التوسّع في تجريم الأفعال غير الضارة فعليًا ولكنها تحمل طابعًا خطرًا.

اجتماعيًا: لأن هذه الجريمة تمسّ قيم التضامن الإنساني، والتكافل بين أفراد المجتمع، وهي مؤشرات ذات بعد أخلاقي وحضاري.

قضائيًا: لما يطرحه تطبيق هذا النص من صعوبات عملية، في إثبات نية الامتناع، والتمييز بين الإهمال وعدم التورط.

من هذا المنطلق، تبرز أهمية هذا الموضوع كونه يجمع بين المفاهيم القانونية الدقيقة، والاعتبارات الأخلاقية والمجتمعية، الأمر الذي يجعله جديرًا بالدراسة والتحليل لتقوية الإطار القانوني وضمان فعاليته في الواقع.

يساهم الموضوع في تسليط الضوء على الإشكالات القانونية المرتبطة بالفعل السلبي، كامتناع الطبيب عن تقديم العلاج أو امتناع شخص عن إنقاذ آخر في خطر، مما يساعد في بلورة فهم أعمق لمفهوم الجريمة الناشئة عن الامتناع في التشريع الجزائري والمقارن.

أسباب اختيار الموضوع :

يُعدّ موضوع جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر من المواضيع القانونية التي تكتسي أهمية متزايدة في ظل تطور الحياة الاجتماعية وتعقيد العلاقات بين الأفراد، وما ينجم عن ذلك من مظاهر سلوكية قد تُعرّض سلامة الغير وحياتهم إلى مخاطر جسيمة دون أن تقع بالضرورة نتيجة مادية ملموسة. وقد جاء اختياري لهذا الموضوع انطلاقًا من جملة من الأسباب الأكاديمية والواقعية، التي تُبرز مدى الحاجة إلى تسليط الضوء عليه وتحليله في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية.

فهذا النوع من الجرائم يعكس تحوّلًا جوهريًا في السياسة الجنائية من عقاب الأفعال ذات النتيجة الضارة إلى التجريم الوقائي القائم على فكرة الخطر المحتمل، مما يطرح إشكالات نظرية وعملية دقيقة تتطلب الدراسة والتفصيل. كما أن الطابع الإنساني للجريمة، وارتباطها بمبدأ التضامن الاجتماعي، يجعل من بحثها فرصة لتبيان التداخل بين القانون والأخلاق، وبين الواجبات القانونية والضمير الإنساني.

أهداف الدراسة

تشكل جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر أحد أهم مظاهر التطور الحديث في السياسة الجنائية، حيث لم يعد القانون يقتصر على معاقبة النتائج الإجرامية الواقعة، بل امتد ليشمل السلوكيات الخطرة المحتملة التي قد تُهدد سلامة وأمن الأفراد. وفي هذا الإطار، تبرز أهمية دراسة هذه الجريمة لفهم أبعادها القانونية والعملية، ومكانتها ضمن النظام الجنائي.

وتهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على المفهوم الدقيق لهذه الجريمة، وتحديد أركانها وتمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، لاسيما المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري. كما تسعى إلى استجلاء دور القضاء في تطبيقها، ومدى كفاية الإطار القانوني في الردع والحماية، إضافة إلى إبراز التحديات العملية التي تعترض سبل إثباتها وتنفيذ العقوبة بشأنها.

ومن خلال هذا التمهيد، تتحدد الأهداف التفصيلية التي ترمي إليها هذه الدراسة، والتي سيتم عرضها لاحقًا وفق منهج تحليلي–وصفي يوازن بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.

إشكالية الدراسة

يُعدّ تجريم الأفعال التي تُعرّض الغير للخطر دون وقوع نتيجة مادية ملموسة، أحد أبرز تجليات التحول في الفلسفة الجنائية الحديثة نحو الوقاية والحماية الاستباقية لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في السلامة الجسدية والحياة. وقد أقرّ المشرّع الجزائري هذا التوجّه من خلال نصوص قانونية، من أبرزها المادة 290 من قانون العقوبات، التي تُجرّم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر.

غير أن تجريم الخطر المجرد يطرح عدة إشكالات على المستويين النظري والتطبيقي، تتعلق بحدود المسؤولية الجنائية، وإثبات نية التعرّض للخطر، وطبيعة الواجب القانوني أو

الأخلاقي المطلوب، فضلًا عن التداخل بين هذه الجريمة وجرائم أخرى كالإهمال أو الامتناع أو الفعل الإيجابي الخطر.

كما يطرح تساؤلات حول مدى توافق النصوص الوطنية مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الحريات الفردية والضمانات القضائية.

الإشكالية العامة:

إلى أي مدى استطاع المشرّع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات، لا سيما المادة 290، أن يُحقّق توازنًا بين مبدأ الشرعية الجنائية وحماية السلامة الجسدية للأفراد من خلال تجريم تعريض الغير عمدًا للخطر، وما هي التحديات التي تواجه تكييف هذه الجريمة وتطبيقها في الواقع العملي؟

المنهج المتبع :

منهج وصفي تحليلي وذلك من خلال تحليلنا لقانون العقوبات منهج الوصفي التحليلي تطرق لمختلف التعريفات الخاصة بجرائم التعريض للخطر وتوضيح أهم صورها وأركانها.

اعتمدنا في تقسيم هذا الموضوع إلى خطة ثنائية الفصول والمباحث وعنوان الفصل الأول : ماهية جرائم التعريض للخطر أما الفصل الثاني: فيتمحور حول أركان والجزاء لجرائم التعريض للخطر.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان الاطار المفاهيمي للجرائم للخطر.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية جرائم الخطر. ، وفي المبحث الثاني إلى الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه تطبيقات جرائم التعريض للخطر الغير العمد في المبحث الأول سنتطرق الجرائم التقليدية لجريمة تعريض الغير للخطر وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الاطار المفاهيمي للجرائم للخطر

تمهيد

يُعدّ مصطلح "الخطر" من المفاهيم المحورية في التشريع الجنائي الحديث، حيث لم يعد المشرّع يشترط لتحريك الدعوى الجزائية أو ترتيب المسؤولية الجنائية وقوع الضرر فعليًا، بل أصبح يُجرّم الأفعال التي تُحدث مجرد تهديد أو خطر محتمل على القيم والمصالح المحمية قانونًا، وفي مقدّمتها حياة الإنسان وسلامته الجسدية.

وقد جاء هذا التحول استجابةً للمتغيرات المجتمعية والعلمية والتقنية، التي أنتجت أنماطًا جديدة من السلوكيات ذات الأثر الخطر، والتي يصعب أحيانًا ضبطها وفق المفهوم التقليدي للضرر.

ويُثار في هذا الإطار إشكال مفاهيمي دقيق يتمثل في تمييز "الخطر" عن "الضرر"، باعتبار أن الأول يقوم على احتمالية التعدي على الحق، بينما يقوم الثاني على تحقق التعدي فعليًا. كما يبرز التساؤل حول الأساس الذي تقوم عليه جرائم الخطر في التشريع الجزائري، وما إذا كانت هذه الجرائم ذات طبيعة مستقلة أم تُعد امتدادًا للجرائم التقليدية ذات النتيجة.

وانطلاقًا من هذه الإشكاليات، يهدف هذا الفصل إلى تأصيل المفهوم القانوني للخطر، من خلال بيان طبيعته وخصائصه وتمييزه عن غيره من المفاهيم المتقاربة، وكذا دراسة الموقف الفقهي والتشريعي من هذا النوع من الجرائم، خاصة في ظل ما ورد في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تُعد من أبرز مظاهر تبنّي المشرع لفكرة الخطر المجرد

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الاطار المفاهيمي للجرائم للخطر في المبحث الأول، ماهية جرائم الخطر في المبحث الثاني. الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر

المبحث الأول : ماهية جرائم الخطر

تعد جرائم الخطر من الظواهر القانونية والجنائية التي استرعت انتباه المشرّعين والباحثين في المجال الجنائي، نظراً لما تنطوي عليه من خصوصية تتمثل في أنها لا تشترط وقوع ضرر فعلي حتى تُعدّ الجريمة قائمة، بل يكفي مجرد تعريض مصلحة محمية قانونًا للخطر. وتُبرز هذه الجرائم تطوّر الفكر الجنائي الحديث، الذي لم يعد يركّز فقط على النتائج الضارة، بل امتد إلى حماية المصالح قبل أن تُمسّ فعليًا، أي في مرحلة الخطر المحتمل

وتُجسّد جرائم الخطر نقلة نوعية في السياسة الجنائية، حيث تُعلي من شأن الوقاية وتُكرّس مبدأ التدخل المبكر للمشرّع، من أجل الحيلولة دون تحقق نتائج إجرامية أشد خطرًا. وتتنوع هذه الجرائم بحسب طبيعتها إلى جرائم خطر مجرد وجرائم خطر فعلي، كما تختلف في محل الحماية، فتشمل النظام العام، الأمن الصحي، السلامة الجسدية، البيئة، وغير ذلك.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق الاطار المفاهيمي للجرائم للخطر في المبحث الأول، ماهية جرائم الخطر في المبحث الثاني. الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر

المطلب الأول : مفهوم جرائم الخطر

يُعدّ الخطر الجنائي من المفاهيم المحورية في السياسة الجنائية الحديثة، حيث أصبح يشكل أساسًا لشرعية تجريم العديد من الأفعال التي لا تُخلّ فعليًا بحقوق أو مصالح الأفراد، وإنما تُهددها بالإضرار مستقبلاً. وقد أدّى هذا التوسّع في نطاق الحماية الجنائية إلى تجاوز المفهوم التقليدي للجريمة الذي كان يشترط وجود نتيجة ضارة، ليشمل كذلك الأفعال التي تُحدث احتمالاً جديًا بوقوع الضرر.

ويقوم الخطر الجنائي على تصور مفاده أن بعض الأفعال، وإن لم تسفر عن نتائج مادية مباشرة، إلا أنها تحمل في طياتها احتمالية كبيرة لإحداث ضرر، مما يبرر تدخل المشرّع لتجريمها وقائيًا.

وتُعد هذه النظرة تعبيرًا عن طابع استباقي للقانون الجنائي، يعكس حرصه على منع الخطر قبل تحققه بدلًا من الاكتفاء بالعقاب بعد فوات الأوان.

وتتفاوت التشريعات والأنظمة القانونية في مدى اتساع دائرة تجريم الأفعال الخطرة، كما تختلف التفسيرات الفقهية حول تحديد الضوابط الموضوعية التي تُميز الخطر الجنائي عن غيره من المفاهيم القريبة مثل الضرر، الاحتمال، والتهديد.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق ماهية جرائم الخطر في المطلب الأول، و مفهوم جرائم الخطر في المطلب الثاني. أركان جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر

الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجرائم الخطر

تعتبر جرائم الخطر من الظواهر القانونية التي أثارت اهتمام الفقه الجنائي المعاصر، بالنظر إلى طبيعتها الوقائية التي تميزها عن جرائم الضرر. وقد أولى المشرع اهتمامًا خاصًا بهذه الجرائم لما تنطوي عليه من تهديد للسلامة العامة أو الخاصة، حتى وإن لم يترتب عنها ضرر فعلي.[1].

أولاً: التعريف الفقهي لجرائم الخطر

يرى جانب من الفقه أن جرائم الخطر هي تلك التي يكون فيها محل الحماية الجنائية مهددًا بالخطر دون أن يتحقق الضرر فعلاً. ويعرفها الأستاذ عبد الفتاح بيومي حجازي بأنها: "الجرائم التي لا يُشترط فيها حصول نتيجة ضارة، بل يكفي أن يكون السلوك الإجرامي قد خلق حالة تهدد حقًا أو مصلحة محمية قانونًا بالخطر، سواء تحقق الضرر أم لا"[2].

أما الأستاذ عمار بوضياف فيشير إلى أن هذه الجرائم تعكس اتجاهًا حديثًا في السياسة الجنائية، يقوم على التدخل المبكر لحماية المصالح الجوهرية للمجتمع، لا سيما في مجالات السلامة البيئية، والصحة العامة، وأمن الطرق[3].

1- تعريف الخطر غير العمدي لغةً

الخطر في اللغة مشتق من "خَطَرَ يَخْطُرُ"، وهو يدلّ على الهلاك والمجازفة وعدم الأمان. والخطر هو ما يُخشى وقوعه، أو ما يُحتمل أن يُفضي إلى ضررٍ أو تلف.[4]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الخطر في التشريع الجنائي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص. 47

[2]- عمار بوضياف، السياسة الجنائية المعاصرة ومبدأ الشرعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص. 122

[3]- حياة جدي، جرائم الخطر في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 63.

[4]- ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 212.

وقد ورد في "لسان العرب" أن الخطر هو "الشيء الذي فيه تردد بين السلامة والهلاك"، أي ما يعرض الإنسان لاحتمال إصابته بمكروه أو ضرر، دون الجزم بوقوعه

أما كلمة "غير العمدي"، فهي نسبة إلى الفعل غير المقصود، أي الذي لم يكن عن إرادة أو قصد مباشر. وعليه، فإن "الخطر غير العمدي" من الناحية اللغوية هو احتمال وقوع ضرر على الغير دون نية مُسبقة أو قصد جنائي مباشر[1].

2- تعريف الخطر غير العمدي اصطلاحًا

في الاصطلاح القانوني والجنائي، يُقصد بـ الخطر غير العمدي: الحالة التي يُوجد فيها احتمال إلحاق ضرر أو أذى بالغير نتيجة سلوكٍ غير مقصود من الفاعل، أي دون توفّر عنصر العمد أو القصد الجنائي، ولكن مع وجود قدر من الإهمال أو التهاون أو عدم الاحتياط.

وقد عرّف البعض "جريمة الخطر غير العمدي" بأنها: "كل فعل من شأنه تعريض الحق المحمي قانونًا للخطر دون أن يتحقق الضرر، ويكون هذا الفعل غير مقصود لكنه نتج عن الإهمال أو الرعونة أو عدم مراعاة الأنظمة".

وفي السياق الجزائري، جاء في بعض المراجع أن:

"جريمة الخطر غير العمدي تُعد من الجرائم التي لا تتطلب نتيجة مادية فعلية (كالضرر)، بل يكفي أن يكون السلوك قد أنشأ خطرًا محتملاً، وكان ذلك نتيجة عدم احتياط أو إهمال، دون نية إحداث نتيجة إجرامية"[2]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم غير العمدية في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 34.

[2]- د. ساعد بوعروج، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 168.

كما أن المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري تطرقت بشكل غير مباشر إلى صور من الإهمال المؤدي إلى خطر غير عمدي، في سياق التسبب في الوفاة أو الجرح بسبب عدم مراعاة القوانين والتنظيمات[1].

ثانيًا: التعريف القانوني لجرائم الخطر

لم يضع المشرع الجزائري تعريفًا مباشرًا لجرائم الخطر، لكنه تناولها ضمنًا من خلال نصوص قانونية مختلفة تجرّم أفعالًا لا ينتج عنها بالضرورة ضرر فعلي، بل تكتفي بوجود خطر محتمل. ومثال ذلك، نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تجرّم تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر عمدًا، حتى في غياب النتيجة الضارة.

وقد استقر القضاء الجزائري كذلك على اعتبار أن قيام الخطر في هذه الجرائم يكفي لقيام الركن المادي، دون حاجة إلى تحقق ضرر فعلي، وهو ما يظهر في العديد من الأحكام المتعلقة بحوادث المرور، أو نقل المواد الخطرة بطريقة غير آمنه

الفرع الثاني: أوجه التفرقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر والمفاهيم الجنائية المشابهة

يُعدّ التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر من المسائل الجوهرية في النظرية العامة للجريمة، حيث ينبني عليه العديد من النتائج القانونية المتعلقة بالركن المادي، ووقت قيام الجريمة، ومجال العقاب، وعبء الإثبات.

ففي الوقت الذي تقوم فيه جرائم الضرر على تحقق نتيجة مادية ملموسة تُصيب المصلحة القانونية المحمية، تكتفي جرائم الخطر بمجرد تهديد تلك المصلحة دون اشتراط تحقق الضرر فعليًا، مما يجعلها أكثر ارتباطًا بالجانب الوقائي في السياسة الجنائية.

[1]– المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري

غير أن الفهم الدقيق لحدود هذا التمييز يقتضي الإحاطة بمجموعة من المفاهيم القريبة أو المتداخلة معه، مثل محاولة الجريمة، والجرائم الشكلية، والجرائم المستمرة، والجرائم الاحتمالية، حيث قد تتقاطع هذه المفاهيم من حيث المظهر أو البنية، لكنها تختلف من حيث الطبيعة القانونية والنتائج المترتبة.[1]

ومن ثمّ، فإن هذا المطلب يسعى إلى توضيح الفروقات الجوهرية بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، ثم بيان أوجه التداخل أو التمييز مع المفاهيم الجنائية القريبة منها، دعمًا للفهم الدقيق والتطبيق السليم لقواعد التجريم والعقاب.

اولا: تمييز الخطر عما يشابهه من مفاهيم

إن جرائم الخطر تتميز باستقلالية وخاصية تميزها عن غيرها من الجرائم ، إذ أن طبيعتها ونموذجها القانوني يختلف عن جرائم الضرر من جهة، كما تختلف عن الخطورة الإجرامية وجرائم الحالة الخطرة من جهة أخرى، وهذا ما نوضحه من خلال .

1- تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجرامية.

لقد تباينت وجهات النظر واختلفت الاجتهادات الفقهية و التشريعية المقارنة على وضع تعريف محدد للخطورة الإجرامية ، فمنذ أن وجهت المدرسة الوضعية أنظارها إلى ضرورة الاهتمام بشخص المجرم بدلا من اهتمامها بالجريمة كفكرة مجردة برزت فكرة الخطورة الإجرامية وأصبحت شرطا لمسؤولية الفاعل وأساسا للعقاب بدلا من المسؤولية الأدبية التي لم يعد لها مكان في ظل هذه المدرسة ، فيجمع الفقه الجنائي على أن الخطورة الإجرامية هي احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة مستقبلا ، وهذا ما يمثل القاسم المشترك لمختلف التعريفات التي قيلت بصددها [2].

[1] – عشي، "مجلة قانونية achilawyers ، العدد 13 ، دمشق، 18 أكتوبر 2012.

[2]– عبد الباسط محمد سيف الحكمي، مرجع سابق ، ص63.62 .

تنقسم الخطورة الإجرامية إلى خطورة إجرامية عامة وخطورة إجرامية خاصة ، ويقصد بالنوع الأول الخطورة التي تنذر بالجريمة بشكل عام مثل الإرهاب ، في حين قصد بالثانية الخطورة التي تنذر بوقوع نوع معين من الجرائم ، والتي تكون موضوعا للتخصص الإجرامي [1].

تخلص بذلك إلى القول بان الخطر يتميز بطابع مادي أما الخطورة الإجرامية فتتصف بطابع شخصي .

وهي لا تعدوا أن تكون حالة إجرامية ، إذ هي وصف يلحق بالفاعل ، في حين أن الخطر هو وصف يلحق بالنتيجة ، وهو بذلك فكرة قانونية في الجريمة في حين أن الخطورة ليست سوى فكرة إجرامية ،لا تستلزم بالضرورة وقوع الجريمة وان كانت هذه الخطورة مفترضا ضروريا بالتحديد العقوبة أو التدبير الملائم على من تثبت لديه مثل هذه الخطورة. وتتشابه فكرة الخطر مع فكرة الخطورة الإجرامية في معنى واحد هو احتمال العدوان " ، والاحتمال هو نوع من التوقع ينصرف إلى المستقبل ، وموضوعه جريمة قد تصدر عن الشخص الذي تتصف شخصيته بالخطورة الإجرامية [2].

ثانيا : تمييز جرائم الخطر عن الحالة الخطرة

الحالة الخطرة فكرة نادت بها المدرسة الوضعية الأولى أو الكلاسيكية ، وقد اختلفت رؤية فقهائها فكان الفقيه "برنز" يقصر الحالة الخطرة على أنواع معينة من المجرمين وهم المجرمون العائدون والشواذ والمتسولون والمتشردون . بينما يرى "دي جريف" أن الحالة الخطرة لا تتحقق إلا بوقوع الجريمة.

[1]– علي حسن الطوالبة دراسة في الخطورة الإجرامية مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، مصر، ص 18 .

[2]– حسنين المحمدي البوادي ، مرجع سابق ، ص66 .

قد أكد المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات لسنة 1950م ، بان الحالة الخطرة نسبية بالنظر للنظام الاجتماعي ، وتدور عم الحالة الاجتماعية ، ومع ردود الفعل الفردية للأشخاص ، ومع إمكانات المساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية وليس من المرغوب أن يخضع للتدابير الوقائية أشخاص لم يرتكبوا الجريمة بعد أ و لم يشرعوا في ارتكابها ومع ذلك فان بعض الفئات كالمتسولين والمتشردين ، والأحداث المعرضين للانحراف يجب إخضاعهم لتدابير وقائية وأساليب الرعاية والتربية لتحول بينهم وبين الجريمة ، ومع ذلك فقد أوصت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي بعدم توقيع التدابير إلا بالنسبة لمن يرتكب جريمة [1].

ثالثا : تمييز جرائم الخطر عن الخطورة الإجتماعية

ذهب فريق من شراح التشريع الجنائي إلى تسمية الخطورة التي تمكن في الشخص قبل ارتكاب الجريمة بالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية ، وتسمية الخطورة التي تمكن في الشخص بعد ارتكابه الجريمة سابقة بالخطورة الجنائية أو الخطورة الإجرامية ، فالخطورة الاجتماعية إذن لا تحتاج في توافرها لدى الشخص إلى وقوع جريمة سابقة حيث يتم تقديرها قبل الشخص لأية مخالفة قانونية وذلك من خلال ما تتمتع به الشخصية الإجرامية من صفات وعلامات معينة يعتمد في استظهارها عن طريق الكشف الطبي والنفسي بطريقة علمية تشمل النواحي النفسية والاجتماعية والبيولوجية [2].

يترتب على الأخذ بفكرة الخطر والاعتداد بها نتائج هامة منها الاعتراف بمصطلح المجرم الخطر في العديد من التشريعات ، إلى جانب الأخذ بفكرة عزل المجرمين الخطرين أو أبعادهم بغية وضعهم خارج دائرة الإضرار بالمجتمع ، وأيضا ضرورة الأخذ بفكرة العقوبة غير

[1]– عبد الباسط محمد سيف الحكمي، مرجع سابق، ص 115-117

[2]– السعداوي محمد صغير ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصيص أنتروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة تلمسان ، 2010 ، ص260 .

محددة المدة، لان الإجرام الذي يتخذ حيال المجرم الخطر يستهدف حماية المجتمع من مصدر الخطر ويجب أن يبقى هذا الإجرام قائما ما ظل الخطر قائما [1].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير عمدًا للخطر

تُعد جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر من الجرائم المستحدثة نسبيًا في السياسة الجنائية الحديثة، وذات طبيعة قانونية مركبة تستدعي الوقوف على خصائصها، ومدى انتمائها إلى فئة الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك الخطر. ويُجمع الفقه الجنائي الجزائري على أن هذه الجريمة لا تستلزم بالضرورة تحقق نتيجة مادية فعلية، وإنما يكفي أن ينطوي الفعل على إرادة جنائية واعية تؤدي إلى تهديد حق أو مصلحة محمية قانونًا بالخطر، ولو لم يقع الضرر فعليًا.

أولًا: جريمة شكلية لا تتطلب نتيجة

تُصنف جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر ضمن الجرائم الشكلية أو الجرائم ذات النتيجة المفترضة، حيث يكفي أن يُرتكب السلوك المجرَّم قانونًا وتتحقق شروطه دون الحاجة إلى تحقق ضرر فعلي. فالمشرّع الجزائري في بعض نصوص قانون العقوبات، لا يشترط وقوع الضرر، وإنما يُجرّم مجرد تعريض الغير للخطر بصفة عمدية، كما في المادة 288 مكرر، والمادة 291 مكرر، اللتين تعاقبان على بعض صور الإهمال المؤدي للخطر حتى وإن لم يُسفر عن نتيجة ملموسة[2].

"جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر تنتمي إلى طائفة الجرائم الشكلية التي يُعاقب فيها على الفعل ذاته، نظرًا لما ينطوي عليه من خطورة اجتماعية، بغض النظر عن تحقّق النتيجة".

[1]– فاطمة زيتوني ، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012، ص66 .

[2]– د. ساعد بوعروج، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 170.

ثانيًا: جريمة وقائية ذات طابع اجتماعي

تندرج الجريمة أيضًا ضمن الجرائم الوقائية، باعتبار أن غرضها الرئيسي هو حماية المجتمع من المخاطر المحتملة، قبل أن تتحول إلى أضرار فعلية. ومن هنا، تتماشى هذه الجريمة مع الاتجاه الحديث في السياسات العقابية، الذي يهدف إلى التدخل المبكر لمنع النتيجة الإجرامية[1].

ثالثًا: علاقة الجريمة بالنظام العام

تُعد هذه الجريمة أيضًا من الجرائم التي تمس النظام العام، لما لها من تأثير مباشر على أمن الأفراد وسلامتهم. فهي لا ترتبط فقط بعلاقة خاصة بين الجاني والمجني عليه، بل تتعلق بالسكينة العامة، مما يُبرر تدخل الدولة في تجريمها حتى ولو لم يُطالب المتضرر بمعاقبة الفاعل[2].

"جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر، رغم بساطة سلوكها الظاهر، إلا أنها تنطوي على تهديد مباشر للنظام العام، ما يضفي عليها طابعًا خاصًا يبرّر حمايتها بعقوبات مستقلة".

يتضح من خلال ما سبق أن الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير عمدًا للخطر تتسم بكونها جريمة شكلية، وقائية، ماسة بالنظام العام، ولا تشترط تحقق ضرر مادي، وإنما تقوم على وجود سلوك عمدي يُحدث تهديدًا للغير، وهو ما ينسجم مع فلسفة الوقاية في القانون الجنائي المعاصر.

[1]– بن يحي آسية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2021، ص 45.

[2]– د. بن حليمة فريدة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص 123.

الفرع الرابع : أنواع الخطر في جريمة تعريض الغير للخطر

يعد موضوع تصنيف جرائم التعريض للخطر من أكثر الموضوعات التي كانت محل جدل بين الفقهاء، وقد ميزوا بين عدة أنواع، هما التعريض للخطر الفردي، والتعريض للخطر العام (اولا)، والتعريض للخطر المجرد ، وكذا التعريض للخطر الواقعي (الثانيا)، وهناك الخطر القريب والخطر البعيد (الثالثا).

اولا : التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام

ينقسم التعريض للخطر بالنظر إلى المصلحة أو الحق الذي يقع عليه التهديد، إلى التعريض للخطر الفردي، والتعريض للخطر العام [1].

يعدّ التعريض للخطر الفردي ذلك الخطر الذي يهدد بالمصالح الفردية المحمية قانونا وذلك لما يسببه من ضرر، وكمثال عن هذه المصالح حق الإنسان في الحياة.

تجدر الإشارة إلى أنّ هذا الخطر قد يهدد شخصا أو شيئا ،محددا، كما قد يهدد أيضا مجموعة محددة من الأشخاص[2]. ، كما هو الأمر في جريمة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري الذي أدرجه في الفصل الثاني من الباب الثاني القسم الثاني تحت عنوان ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وأيضا جريمة تعريض المهاجرين للخطر في المادة 303 مكرر ،2 ، وجريمة تعريض باخرة أو طائرة عسكرية للخطر وفقا للمادة 229 من ق.ع.ج[3].

[1]– حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص.385.

[2]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص.33.

[3]– سوماتي شريفة، التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2019، ص.121.

أما التعريض للخطر العام يكون عندما يهدد مباشرة بالضرر المصالح المحمية العامة، أي أنه يهدد المصالح ذات قيمة كبيرة غير المحددة، والتي يحميها القانون كما قد يهدد عددا غير محدود من الأشخاص، وبالتالي فإن مرتكب جريمة تعريض الغير للخطر العام يوجه سلوكه ضد الجماعة ويترك الاختيار لضحايا الصدفة [1].

الخطر العام هو ما يصيب مجموعة من الأشخاص في حياتهم أو سلامتهم الجسدية، وقد نص المشرع الجزائري على جرائم التعريض للخطر العام في نصوص منفصلة دون الإشارة الي طبيعتها على أنها من جرائم تعريض للخطر العام، حيث أدرج معظم هذه الجرائم في الفصل الثاني من الباب الثامن تحت عنوان الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحول وسائل النقل، ومن بين هذه الجرائم جريمة تعريض وسائل النقل للخطر المادة 417 مكرر 1، وجرائم الحريق المادة395 من قانون العقوبات الجزائري.

غير أن جرائم الخطر العام لا تقتصر على الجرائم التي أشرنا إليها أعلاه، وإنّما نجد نماذج أخرى لها كجرائم البيئة، والجرائم الماسة بالصحة العامة، كذلك تضمن قانون العقوبات الجزائري جرائم الخطر العام، المتعلقة بالجريمة الإرهابية المنصوص عليها المادة 87 مكرر، التي احتوت بعض السلوكيات الخطيرة التي توصف بأنّها جرائم إرهابية أو تخريبية، ومن جملة هذه الأفعال، بث الرعب في أوساط السكان... الخ، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم، أو أمنهم للخطر، أو المساس بممتلكاتهم، وذلك بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو، أو في باطن الأراضي، أو إلقائها عليهم، أو في المياه الإقليمية التي من شأنها جعل صحة الإنسان، أو الحيوان، أو البيئة الطبيعية في خطر.

[1]– حسن خنجر عجيل، صادق يوسف خلف، مرجع سابق، ص.385.

غير أنّه بالمقارنة مع التشريعات الجزائية الأخرى نجد أنها تضع جرائم الخطر العام في فصول مستقلة في قوانينها العقابية، مثلما هو الحال في قانون العقوبات العراقي، والذي نظمها في الباب السابع منه تحت عنوان الجرائم ذات الخطر العام، وحددها في الحريق والمفرقعات، والجرائم الخاصة بالغرق والمرافق العامة الاعتداء على وسائل النقل والمواصلات العامة، الجرائم الماسة بسير العمل، وتلك المضرة بالصحة العامة، أما التشريع اليمني إلى جانب هذه الجرائم يضيف جريمة تلويث المياه

ثانيا : التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الفعلي

يميز جانب من الفقه بين نوعين من التعريض للخطر وهما التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي، ولكنهم اختلفوا فيما بينهما حول تحديد الأساس الذي يقوم عليها هذا التمييز.

يعرف جانب من الفقه أن الخطر المجرد بأنها تلك الجرائم التي يفترض فيها المشرع من ذلك جانبه تحقق الخطر المجرد من ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات الخطر، ويعني أن المشرع يفترض على هذا النحو نتيجة مادية تتمثل في الأثار المادية التي تنذر باحتمال حدوث الاعتداء [1].

لا أن غالبية الفقه ترفض فكرة افتراض الخطر، لأنه إذا كان الخطر مفترضا افتراضا لا يقبل إثبات العكس في الجريمة ما كان في الحريق، فمعنى ذلك أنه كان قائما في ذهن المشرع وتقديره، وأنه ليس لأحد أن يتناقض وجوده ، وليس على القاضي أن يفتح باب المناقشة في توفره أو تخلفه [2].

[1]– سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص. 1211.

[2]– زياد عمر علي الحمادي، مرجع علي الحمادي، مرجع سابق، ص.74.

يرى اتجاه آخر من الفقه أن الخطر لا يعد عنصرا في جرائم التعريض للخطر المجرد، إذ يكتفي المشرع في شأنه بتجريم السلوك الذي بارتكابه تتحقق الجريمة كاملة في ركنها المادي،

ويبني على ذلك تطبيق النص القانوني بثبوت ارتكاب الجاني للسلوك المحظور قانونا، بغض النظر عن الخطر الذي قد يترتب على هذا السلوك[1].

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقاد وذلك على أساس اعتبار الخطر ليس عنصرا في جرائم التعريض للخطر المجرد ، بل لابد أن يكون أساس التجريم، وهو ما يقتضي التثبت من توافره في جميع الأحوال، كما أن تطبيق النص في حالة انتفاء الخطر يكون قائما على غير أساس[2].

أما التعريض للخطر الفعلي عبارة عن موقف تتوفر فيه جميع الظروف والعوامل اللازمة لإلحاق الضرر بالمصلحة التي يحميها القانون، فهو إذن خطر وشيك الوقوع من شأنه أن يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة [3].

إلا أن الفقه ينتقد فكرة الخطر الفعلي الذي يشمل على عوامل وظروف عديدة تتداخل مع بعضها بطريقة معقدة، بحيث تكون جميعها وحدة واحدة، وعليه فإن هذا الأمر لا يتناسب مع فكرة التجريد الذي يتطلب عزل كل عامل أو ظرف عن هذه الظروف والعوامل اللازمة لحدوث الضرر، وبالتالي فإن الخطر يفتقد ميزته وينفى تماما إذا أردنا تعريفه بظرف أو عنصر من بين الظروف المتعددة [4].

[1]– العبيدي نبيل، مرجع سابق، ص.47.

[2]– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 61-62.

[3]– حسنين المحمدى بوادى، مرجع سابق، ص.59.

[4]– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 65

ثالثا : التعريض للخطر القريب والبعيد

ينقسم التعريض للخطر وذلك بالنظر إلى مدى احتمال حدوث الضرر من التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد.

يعرف التعريض للخطر القريب هو الذي ينطوي على درجة كبيرة من الخطر، إذ هناك عوامل وعناصر تجعل حدوث الضرر أكثر من احتمال عدم حدوثه، ومع ذلك فإنّ هذا النوع من التعريض للخطر يتطلب أن تكون الفترة الزمنية قريبة، ومصطلح القريب أو الوشيك مرتبط بالخطر وليس بالنتيجة[1].

أما بالنسبة للتعريض للخطر البعيد، فإنّ احتمال عدم وقوع الضرر أكبر من احتمال وقوعه، غير أن المشرع يكتفي بإمكانية حدوث الضرر والذي يوصف بالتعريض للخطر القريب، وعلى العكس من ذلك، يكون التعريض للخطر الذي يتطلبه المشرع بعيدًا، ومن خلال هذا يتّضح التعريض للخطر القريب كاف لاحتمال وقوع الضرر [2].

[1]– المرجع نفسه، ص.67.

[2]– المرجع نفسه . ص68.

المطلب الثاني : أركان جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر

يُعد تحديد الأركان القانونية لأي جريمة أساسًا لا غنى عنه لفهم طبيعتها وتكييفها الجزائي، وتمييزها عن غيرها من الجرائم القريبة منها في البناء أو الأثر.

وجريمة تعريض الغير عمدًا للخطر، كما نظمها المشرع الجزائري في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، تُعد من جرائم الخطر المجرد التي لا يُشترط فيها وقوع ضرر فعلي، بل يكفي أن ينشأ عن الفعل خطر محتمل أو محتمل الوقوع يهدد حياة أو سلامة الغير.

وقد أدرج المشرع هذه الجريمة ضمن الجرائم الماسة بسلامة الأشخاص، فجرّم كل من يقوم عمدًا بفعل من شأنه أن يُعرّض حياة الغير أو صحته للخطر، سواء تمثل ذلك الفعل في سلوك إيجابي، أو كان نتيجة لإخلال بواجب قانوني، مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف التشديد كصغر سن الضحية، أو وضعية تبعية أو عجزها عن حماية نفسها.

وتقوم هذه الجريمة وفقًا للتحليل القانوني على أركان أساسية:

الفرع الأول الركن المادي: ويتحقق بتوافر السلوك الخطر المعتمد عمدًا.

الفرع الثاني : الركن المعنوي: ويقتضي توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل.

الفرع الأول الركن المادي ويتحقق بتوافر السلوك الخطر المعتمد عمدًا.

يُعد الركن المادي من الأركان الجوهرية التي لا تقوم الجريمة بدون توافره، إذ يمثل المظهر الخارجي للنشاط الإجرامي. وفي جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر، يتمثل هذا الركن في السلوك الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجاني، والذي من شأنه أن يخلق حالة خطر حقيقية ومباشرة على سلامة الغير، حتى وإن لم تُفضِ إلى نتيجة ضارة فعلية.

ويتميّز الركن المادي في هذه الجريمة بخصوصية واضحة، حيث لا يُشترط تحقق ضرر مادي أو أذى جسدي، بل يكفي أن يكون السلوك من طبيعة خطرة يمكن أن تؤدي إلى نتيجة ضارة، وهو ما يعبّر عن الطابع الوقائي لهذا النوع من الجرائم.

فالمشرّع يشترط فقط تحقق السلوك الخطر المعتمد عمدًا، أي أن الجاني يكون مدركًا لطبيعة فعله وخطورته على الغير، ومع ذلك يُقدم عليه. ويتخذ هذا السلوك صورًا متعددة، كقيادة مركبة بسرعة غير قانونية في حي مأهول، أو ترك مواد خطرة في أماكن عامة، أو الإهمال المتعمد في أداء واجب الحماية.

كما يُشترط أن يكون هذا السلوك محددًا زمنيًا وواقعيًا، أي أن يُحدث خطرًا حالًّا لا مجرد احتمال نظري بعيد، مما يجعل الجريمة قائمة حتى في غياب وقوع ضرر فعلي.

وقد نصت المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ذلك بوضوح، حيث عاقبت كل من عرّض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر بسلوك عمدي من شأنه إحداث الخطر.

ولًا: السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك المكوّن للركن المادي في هذه الجريمة في فعل إيجابي أو امتناع عمدي، يصدر عن الجاني ويكون من شأنه تعريض سلامة أو حياة الغير لخطر محدق[1]..

ويأخذ هذا السلوك صورًا متعددة حسب طبيعة الفعل ومكانه، مثل:

قيادة مركبة بسرعة فائقة في حي مأهول بالسكان.

تعمد تعطيل أجهزة الأمان في المصانع أو المرافق العامة.

ترك الأطفال في أماكن مهجورة أو خطرة عمدًا.

الامتناع عن اتخاذ الإجراءات الوقائية رغم العلم بالخطر، كعدم إغلاق أبواب السلامة في ورشة ميكانيكية. [2].

وقد أكدت المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أهمية هذا السلوك، حيث جاء فيها:

"يعاقب بالحبس والغرامة كل من ارتكب عمدًا سلوكًا يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر."

[1]– د. طاهر مبارك، الوجيز في القانون الجنائي – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 215.

[2]– فاطمة بوشريط، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 42-44.

ثانيًا: حالة الخطر

لا يكفي لقيام الركن المادي مجرد السلوك، بل يجب أن يؤدي هذا السلوك إلى نشوء حالة خطر حالّ ومباشر على الغير. ويُقصد بالخطر في هذا السياق: احتمال حصول ضرر على السلامة الجسدية أو النفسية للغير بشكل جدي وآني، وليس خطرًا وهميًا أو مستقبليًا بحتًا. ويشترط أن يكون الخطر[1].

واقعيًا: أي يمكن تصوره وفق الظروف العادية.

- حالًا: لا مجرد احتمال مستقبلي.
- ناتجًا عن السلوك العمدي للجاني.
- وقد قضت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها بأن:

"قيام حالة الخطر لا يستلزم تحقق النتيجة، وإنما يكفي أن يكون السلوك من شأنه تعريض الضحية لخطر مؤكد وجدي[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي (القصد الجنائي) في جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر

يشكل الركن المعنوي عنصرًا أساسيًا في قيام جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر، حيث لا يكفي السلوك الخطر في ذاته، بل يجب أن يصاحبه عنصر نفسي يتمثل في القصد الجنائي. ويُقصد به العلم بالخطر الناتج عن السلوك والإرادة في ارتكاب الفعل رغم إدراك ما يترتب عنه من نتائج محتملة[3].

[1]– د. فتيحة بن عبو، السياسة الجنائية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2019، ص. 307.

[2]– عبد القادر دبابش، الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر جامعة المسيلة، 2021، ص. 56–58.

[3]– د. فتيحة بن عبو، السياسة الجنائية في القانون الجزائري، دار الجامعة، الجزائر، 2019، ص. 310.

أولًا: العلم بالخطر

يتطلب القصد الجنائي أن يكون الجاني عالمًا بخطورة فعله وبإمكانية تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر نتيجة هذا الفعل. وهذا العلم لا يُفترض افتراضًا، بل يُستخلص من الظروف المحيطة بالفعل ومن طبيعة السلوك المرتكب[1].

ثانيًا: الإرادة في ارتكاب السلوك

لا يكفي العلم بالخطر، بل يجب أن يتوافر عنصر الإرادة الواعية والمستقلة في تنفيذ السلوك الخطير، وهو ما يميز الجريمة العمدية عن غير العمدية. فالجاني يُقدم على الفعل عن قصد واختيار، دون إكراه أو ضغط، وهو مدرك لاحتمال الخطر، ومع ذلك يتجاهله أو يقبل به ضمنيًا[2].

وهنا تتجلى فكرة "اللامبالاة الجنائية"، حيث يتعمد الفاعل إحداث حالة الخطر أو يستخف بها، مما يؤكد توافر القصد العام اللازم لقيام الجريمة[3].

وقد أكدت المحكمة العليا في قرار صادر عنها أن:

"الجريمة قائمة متى ثبت أن الفاعل تعمّد السلوك مع إدراكه التام لإمكانية حصول خطر على الغير نتيجة لذلك السلوك[4].

[1]– كريمة مزهود، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة قسنطينة، 2020، ص. 53.

[2]– د. سليمان عبد الحفيظ، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 226.

[3]– ليلى بن شنان، الركن المعنوي في الجرائم العمدية وفقًا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير بجامعة ورقلة، 2021، ص. 38–40.

[4]– بوسكري فوزي، السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الماسة بالصحة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 55.

المبحث الثاني : الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر

تتسم جرائم تعريض الغير للخطر بخصائص مستقلة عن الجرائم الأخرى، لخصوصية هيكلها القانوني وطابعها الوقائي والشكلي، ومن المعروف أنّ القانون لا ينشأ فعلا إلّا في حالة وجود مصلحة جديرة بالحماية القانونية، ويجب أن تكون لهذه الأخيرة قيمة اجتماعية تندرج في شكل عقوبة، ولهذا يحرص القانون الجنائي بإسباغ صفة التجريم ثم تحديد العقوبة على كل سلوك ينطوي على اعتداء يلحق بمصالح أعلى مكانة في نظر المشرع ، وعليه ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنتناول خصائص جريمة تعريض الغير للخطر في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى معرفة المصلحة المحمية في جريمة تعريض الغير للخطر في المطلب الثاني).

المطلب الأول : خصائص جريمة تعريض الغير للخطر عمدا للخط

تمتاز جريمة تعريض الغير للخطر بجملة من الخصائص التي تنفرد بها عن غيرها من الجرائم، أي أنّ لها سمات خاصة لا تتوفر في بقية الجرائم الأخرى، وهي أنّها من الجرائم الشكلية (الفرع الأول)، وأنها من الجرائم الوقائية الفرع الثاني، بالإضافة إلى خصوصية بنيانها القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول : جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الشكلية

من المعلوم أن الركن المادي لأي جريمة يقوم على ثلاثة عناصر أساسية، وهي السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية، وكذا علاقة سببية بين السلوك والنتيجة، ولكن قد يحدث أن تقوم الجريمة على عنصر واحد وهو السلوك الإجرامي دون انتظار أي نتيجة ضارة وبالتالي فإن هذه الحالة تسمى بجرائم السلوك المحض أو بالجرائم الشكلية [1]أي السلوك الذي يعاقب عليه القانون

[1]– خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.111.

لأنه يؤدي إلى تحقيق حدث ضار وهذا دون اشتراط حدوث نتيجة ضارة فعلا، إذ أنه ليس على القاضي قبل الإدانة التحقق من وقوع الفعل الضار وإنما يكتفي بأن السلوك الذي قام به الجاني قد ينتج عنه وقوع ضرر فعلي [1] ، ومنه فإن المشرع يفترض وجود خطر بمجرد ارتكاب السلوك فعلي[2] المادي بطريقة معينة [3].

إلا أن بعض التشريعات تشير إلى أن جرائم التعريض للخطر العام تنشأ من الجرائم المادية إذ أنها تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق وكذا المصالح المحمية قانونا، وبالتالي فإن جرائم التعريض للخطر من الجرائم المادية وهذا على عكس جرائم السلوك المحض أو الجرائم الشكلية فهي عبارة عن مرحلة متقدمة في التجريم والتي يقصد بها عامة منع تعريض الحقوق وكذا المصالح القانونية للخطر، فيما يطلق آخرون على فئة من الجرائم الشكلية اسم جرائم الإعاقة، والتي تنطوي على تجريم حالة أو سلوك خطر بغض النظر عما إذا كانت هناك نتائج خطيرة [4].

على هذا فإن الفقه الفرنسي اعتبر جرائم التعريض للخطر من الجرائم الشكلية، على أساس أنها جريمة لا تتطلب تحقيق نتيجة وهي صفة الإضرار ومثال ذلك جريمة تعريض الأطفال والعاجزين للخطر وهو السلوك المعاقب عليه في المادة 314 ق ع ، وأنه يكفي ارتكاب سلوك الترك أو التعريض وبالتالي تقوم الجريمة وهذا دون اشتراط تحقيق نتيجة ما، كما

[1]– رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1997، ص. 572.

[2]– حسنين المحمدى بوادى مرجع سابق، ص 88.

[3]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، سابق، ص. 37.

[4]– طباش عز الدين " تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05 ، العدد ،02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2022 ص.ص.15-16.

أن المشرع لم يحدد طبيعة الخطر الذي قد يمكن تحقيقه ومنه فإن فكرة الخطر لهذه الجريمة تتضمن على فعل الترك في حد ذاته كسلوك إجرامي.

منه يمكن القول إن جريمة تعريض الغير للخطر هي من الجرائم الشكلية، على أساس أنها جريمة تتحقق النتيجة بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي الذي قد يعرض حياة الغير للخطر.

الفرع الثاني : جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الوقائية

إن اهتمام المشرع الجنائي لا يقتصر على تجريم حالات الضرر الفعلي للمصالح المحمية، الناتجة عن السلوك الإجرامي، بل يمتد ليشمل الأضرار التي قد تحدث مستقبلا، أي بمجرد تعريض هذه المصالح للخطر .

تحظى جرائم الخطر بأهمية بالغة في عصرنا الحاضر، مما دفع البعض إلى وصف هذه الجرائم بأنّها نوع من المرض الجديد الذي يتصل بالمجتمع الإنساني الحديث، والسبب في ذلك كونها إنتاج للتقدم التقني وكذا التطور الصناعي الذي شهده العصر الحاضر، وتعبيرا عن التنافر الحاصل عن هذا التقدم الذي يعد شرطا للتطور الاجتماعي عامة وفي الوقت نفسه هو مصدر مهم للكثير من الأخطار التي تعتبر مصدر تهديد وضرر لمن يتعامل بها .

بناء على ذلك فإن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إقامة سياج وقائي للمصالح الاجتماعية المختلفة ضد أي عدوان محتمل وهدف المشرع من ذلك هو الحفاظ على كيان المجتمع بطريقة فعّالة، ولهذا فمن الضروري معاقبة السلوك الإنساني حتى لو لم يتسبب بعد في ضرر فعلي مباشر للمصلحة المحمية قانونيا [1].

[1]– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 127.

بما أن التعريض للخطر عبارة عن مقدمة لحدوث نتائج ضارة بالمصالح الاجتماعية، فإن المشرع الجنائي يتّجه إلى عدم انتظار حدوث ضرر فعلي، بل أنّه يقوم بمنع حدوث ذلك الضرر من خلال تجريم التعريض للخطر وهذا هو التجريم الوقائي [1].

منه فإنّ التجريم الوقائي عبارة عن سمة أساسية تميّز جرائم الخطر، وهي من الوسائل المهمة التي يعتمدها المشرع الجنائي، وذلك من أجل الحد من الأضرار الناشئة عن أفعال الخطر ومنع تفاقمها، وكذا انتشار آثارها وهذا من خلال تجريم السلوك الخطير في مرحلة سابقة على حدوث الضرر الذي قد يصيب المصالح الاجتماعية المحمية وتسبب في خسائر كثيرة للإنسان في صحته وكذا أمواله.

عليه يتبين لنا أن الحياة البشرية هي من أهم القيم التي يبحث القانون الجزائي الجديد على المحافظة عليها بالدرجة الأولى [2].

الفرع الثالث : البنيان القانوني المعقد

يمثل الركن المادي المظهر الخارجي للجريمة، وهو يتشكل حسب النظرية العامة للجريمة من ثلاث عناصر متلازمة هي السلوك الإجرامي، النتيجة، العلاقة السببية، غير أن ما يميز جرائم تعريض الغير للخطر أنه يقوم على بعض الخصائص على مستوى عناصر هذا الركن.

أن تجريم السلوك الإجرامي في جرائم تعريض الغير للخطر – إيجابيا أو سلبيا– يكون على أساس الخطر، لذلك تسمى هذه الجرائم تبعا لخاصية السلوك فيها بالجرائم الخطر، ومنه لقيام السلوك الإجرامي في جرائم تعريض الغير للخطر يتحدد في أن يكون احتمال الضرر هو المعيار الأساسي لوجود الخطر والذي يستنبط في الغالب من قيام علامات على صعيد الواقع،

[1]– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. 127.

[2]– أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص. 33.

أثبتت التجربة البشرية على ارتباطها في الغالب بحصول ضرر إذا ما ارتبطت بظروف معينة واقترنت بها، فإذا لم تقم هذه العوامل التي تنذر بصفة جدية على حصول ضرر فلا نكون بصدد خطر [1].

كذلك تتطلب جرائم تعريض الغير للخطر تحقق النتيجة وأن توصف هذه النتيجة بأنها خطرة، والمقصود بالنتيجة الخطرة هو احتمال حدوث الضرر ولو لو يقع، حيث تتحقق النتيجة بوجود السلوك الخطر المهدد بالمصاح المحمية، ولا عبرة فيه بالنتيجة المادية المحسوسة المعروفة في جرائم الضرر، ذلك أن المشرع لا يستلزم تحقق الضرر كنتيجة مادية للسلوك المرتكب، بل يكتفي بتحديد السلوك الخطر ، بحيث نكون أمام جريمة تامة بمجرد وقوع الفعل ودون أن يحدث هذا الفعل تغيير ضار في العالم الخارجي بإصابة حق أو مصلحة محمية بموجب القانون الجزائي [2].

أما بالنسبة للعلاقة السببية في هذه الجرائم هي الصلة التي تربط بين السوك والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب السلوك هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، لأن في جرائم الخطر تظهر بشكل مغاير عن النتيجة في جرائم الضرر ، فالنتائج في هذه الجرائم قانونية تبرز بمجرد الاعتداء على الحق أو المصلحة، قدر المشرع جدارته بالحماية وتظهر هذه العلاقة بإثبات الخطر واحتمالية حدوث الضرر بالفعل، ومعنى ذلك أن الخطر الناتج عن سلوك الجاني يجب أن يكون مؤكدا وليس افتراضيا ، وأهم ما يميز العلاقة السببية في هذه الجرائم هو ضعفها نظرا لقصر المسافة بين السلوك والنتيجة الخطرة أو انعدام هذه المسافة أصلا.

كما يثور الركن المعنوي لجرائم تعريض الغير للخطر تعقيد إذ أنها قد تقع عمدا كما قد تقع خطأ، أي أنه إذا كان الفعل الصادر من الجاني عمديا، فإن الإرادة تتجه إلى السوك الإجرامي، كذا النتيجة المعاقب عليها ، أما في حالة خطأ صدر من الجاني فإن الإرادة تتجه

[1]– سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص.. 1206

[2]– أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص. ص. 40 – 41.

إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقيق النتيجة[1] والتعقيد في الركن المعنوي لجرائم تعريض الغير للخطر يظهر عندما توجه إرادة الفاعل نحو اقتراف الفعل الإجرامي مع العلم بصفة المحظورة دون أن تكون له النية الإجرامية في تحقق النتيجة.

المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم تعريض الغير للخطر

الهدف الأساسي للنصوص الإجرامية هو الحفاظ على حياة الأفراد من الاعتداءات الإجرامية، ينظم التشريع الأوضاع السائدة في المجتمع، آخذا بعين الاعتبار الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناتجة عن ذلك، حيث أنّه يضطلع بعبء حماية الركائز والدعائم لبناء المجتمع المتطور، فالمشرع ينظر إلى هذه الدعائم بوصفها (مصالح)، تصلح في تقديره لتلبية حاجة إنسانية معينة(59)، وعليه سنتعرف في هذا المطلب على المقصود بالمصلحة الجنائية في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المصالح التي يهدف المشرع الجنائي إلى حمايتها، بنصه على تجريم العام لتعريض الغير للخطر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المقصود بالمصلحة الجنائية

ذهب فقهاء القانون الجنائي على أنّ المصلحة[2] في التشريع العقابي، هي المال على أساس أنّ الحق هو كل مصلحة مالية يحميها القانون[3] ، كما عرفها الدكتور مأمون سلامة المصلحة أنّها: "العنصر الوحيد للحق، وهي قيمة معنوية أو مادية يسندها الشخص إلى مال

[1]– المرجع نفسه، ص.50

[2]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2018، ص. 135.

[3]– المصلحة في الاصطلاح تعني عند فقهاء الشريعة الإسلامية جلب منفعة أو دفع مفسدة، والتي قصدها الشارع الحكيم لعباده حفظ دينهم ونفوسهم وأموالهم وعقولهم، فكل ما يتضمن ضبط هذه الأصول فهو مصلحة ، بمعنى آخر المصلحة ليست الهوى أو الغرض الشخصي، بل هو الحفاظ على مقصد الشريعة وثانيهما دفع المفسدة كجلب المنفعة، كلاهما تشمله كلمة المصلحة، راجع محمد الصالح خراز، مفهوم المصلحة ، التحكيم التجاري، التفويض جدول التعويض"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02 ، العدد 01، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر ، ،2002، ص.ص. 16–17.

يتخذ كوسيلة لإشباع حاجة وإذا كان في الحقيقة مضمون[1] كل حق يحتوي على المال، فإن هذا المال لا يكون له ذات المنفعة، ولا يمثل ذات المصلحة بالنسبة للجميع ، فتقدير الميزة أو المنفعة يتم حسب كل مستفيد، فالتحديد الوضعي للمصلحة يجب ألا يكون ثابتا فالحقوق تتحول كلما تغيرت المصالح [2].

من خلال هذا التعريف يفهم أنه لتحديد مفهوم المصلحة يجب التميز بينه وبين المال، ومعناه أنّه كل شيء من شأنه أن يلبي احتياجات الإنسان، بينما المصلحة هي التي تمثل العلاقة بين المال والشخص، أو بعبارة أخرى هي تكييف أو تقييم العلاقة بين حاجات الفرد وبين الوسائل التي تستخدم لإشباعه، ومن ثم فإنّ الحماية الجنائية تنصرف إلى الإنسان دون المال لتجعل منه مصلحة قانونية أساسية [3].

غير أن جانبا آخر يرى أن المصلحة تكون محمية عندما يكون حقا، فالأسلوب القانوني لابد أن يهتم بالعناصر الموضوعية التي تحكم الحلول اللازمة في القانون الوضعي، إذ ينبغي في التفسير أن يقرر بوضوح ما تكشفه الطبيعة الاجتماعية، وطبيعة الأشياء الموضوعية، وعلى ذلك فإنّ التفسير الموضوعي يحقق في الدرجة الأولى جمع وموازنة المصالح، وعلى هذا الأساس تقرر المصالح الموجودة ووزنها بطريقة ما بميزان العدالة، وينتهي هذا الرأي إلى أن المصلحة تكون محمية عندما يعترف بأنها حق بسبب وحيد أنها تمثل القيمة الأعلى [4].

يعرفها كذلك الدكتور رمزي "المصلحة شرط لتنفيذ الحقوق الفردية، وتبدأ هذه الفكرة بأن القواعد القانونية تفرض على الأشخاص الذين يعشون في المجتمع ، ويكون تنفيذها بواسطة

---

[1]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص.139.

[2]– شاوش رفيق الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2016، ص27.

[3]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص. 140.

[4]– شاوش رفيق" المصلحة المحمية في الجرائم المضرة بالإدارة العامة في التشريع الجنائي المقارن"، مجلة المفكر، العدد 13 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2016، ص591.

السلطة العامة، فالقانون الموضوعي يهدف أساسا إلى تحديد نطاق كل سلطة تجاه الأخرى، فالنظام الاجتماعي يضع في اعتباره الضرورات التي تدفع الشخص إلى التصرف، والهدف الذي ينبغي الحصول عليه، وبصفة خاصة المصلحة التي تقرب وتربط الأشخاص [1].

تبقى مهمة السلطة التشريعية الأساسية هي الحفاظ على المجتمع وحمايته من أي عدوان، لذلك فإنّ العقوبة الأنسب تحدد حسب مكانة هذه المصالح وأهميتها ، ومنه إذا رأت هذه السلطة أن المصلحة تستحق اهتماما أكبر، فإنّها تعبر عن ذلك بمقدار العقوبة، ويتحدد هذا الأمر حسب ظروف كل مجتمع، وأنظمته الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، لأنّ هذه التغييرات تعكس بلا شك التطورات الحاصلة في قيم المجتمعات [2].

الهدف الذي يسعى إليه قانون العقوبات، هو تحقيق الحماية، واستقرار المجتمع، وإقرار العدالة فيه، وعلى هذا الأساس قسم قانون العقوبات إلى جرائم ضد الشيء العمومي، تحمي مصالح الدولة بشكل عام، وجرائم ضد الأفراد بما في ذلك ما يؤثر على الفرد شخصيا، وما يؤثر على ماله، ومن الأمثلة ذلك حق الشرف والاعتبار في جرائم القذف، والوشاية الكاذبة، وحق الملكية في جريمة السرقة، النصب، وحق السلامة الجسدية في جرائم العنف العمدية أو الغير العمدية، وقد وردت جريمة تعريض الغير للخطر في نص المادة 290 مكرر في القسم المتعلق بجرائم القتل والجرح الغير العمدي في قانون العقوبات الجزائري، ما يعنى أنّ المصلحة المتوخاة من هذا التجريم تتحدد في حماية حق الإنسان في الحياة وسلامة جسمه [3].

تماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة للتجريم الوقائي، وصيانة للمصالح الأساسية في المجتمع والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها، جرّم المشرع الجزائري كل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر، وهذا التجريم يطبق على جرائم ذات الخطر المجرد ، والتي يقصد بها

[1]– شاوش رفيق ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، مرجع سابق، ص 28

[2]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص. 140.

[3]– طباش عز الدين،" تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق،13

تعريض الحقوق والمصالح القانونية للخطر، وتحديد العقاب على السلوك البشري حتى ولو لم يصل بعد إلى الإضرار الفعلي المباشر للمصالح الأساسية والمحمية متى أدى ذلك السلوك إلى تعريض تلك المصلحة للخطر، وعليه فالتعريض للخطر يعد مقدمة لحدوث الضرر الناتج عن وقوع النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية [1].

منه فالمشرع لا ينتظر حدوث الضرر فعلا، بل يعمل على منع حدوثه من خلال تجريم السلوكيات الخطرة في مرحلة سابقة، لإدراك الضرر الذي قد يؤثر على المصالح الاجتماعية.

بالتالي فإنّ المصلحة المحمية في جريمة تعريض الغير للخطر ذات طابع مجرد، يستلزم ضرورة اتخاذ احتياطات إلزامية لكل نشاط يشكل تهديدا على سلامة وأمن الأفراد بشكل عام، بحيث يتدخل العقاب بمعزل عن أي أثر مادي ناتج عن ممارسة السلوك الخطر.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري في نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات اقتصر في تجريمه على حماية الأشخاص دون الأموال ، وقد أصاب بذلك على أساس أن نص التجريم الوقائي يوجه حالات تعريض الغير للخطر قبل وقوع الضرر ، وهذا الغير لا يمكن تصوره إلّا على إنسان دون الأموال لأنّ الضرر إما أن يقع أو لا يقع ولا ثالث لهما، ومنه فالإنسان هو فقط من يتعرض للخطر، وهو الذي يمر بحالة نفسية صعبة نتيجة لتعرضه للخطر، في حين لا يمكن تصور هذه الحالة بالنسبة للمال، لأنه جامد ولا يشعر بخطر الغير [2].

[1]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص.141.

[2]– خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، مرجع سابق، ص.141.

الفرع الثاني: طبيعة المصلحة المحمية من جرائم تعريض الغير للخطر

تُولي السياسة الجنائية الحديثة أهمية متزايدة لحماية القيم الاجتماعية الأساسية، وفي مقدّمتها سلامة الأفراد وصحتهم، من المخاطر المحتملة، حتى ولو لم تتحقق نتائج مادية ضارة. وتندرج جريمة تعريض الغير للخطر ضمن هذا التوجه، حيث يحرص المشرّع من خلالها على حماية مصالح جوهرية تتمثل أساسًا في الحياة والسلامة الجسدية، سواء كانت هذه الحماية موجهة للفرد بصفته ضحية محتملة، أو للمجتمع ككل بالنظر إلى الأثر الواسع لبعض الأفعال الخطرة

أولًا: حماية السلامة الجسدية والصحة الفردية

تتمثل أولى المصالح المحمية في هذه الجريمة في السلامة الجسدية للفرد وصحته، باعتبارها من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي يكفلها الدستور الجزائري في المادة 66 التي تنص على أن "الدولة تضمن حماية الأشخاص وسلامتهم البدنية والمعنوية".[1].

فالمشرّع، من خلال تجريم تعريض الغير للخطر، يسعى إلى درء أي خطر مقصود قد يهدد سلامة الفرد، حتى وإن لم يُفضِ إلى إصابة أو ضرر جسدي فعلي، وهو ما يمثل انتقالًا من الحماية العقابية إلى الحماية الوقائية

ثانيًا: حماية الأمن الصحي والمصلحة العامة

لا تقتصر الحماية على الأفراد فقط، بل تمتد لتشمل الأمن الصحي الجماعي والمصلحة العامة، خصوصًا في حالات تعريض عدد كبير من الأشخاص للخطر، كما في حالة تلويث البيئة، أو نقل عدوى متعمدة، أو بيع منتجات فاسدة.

[1]– لطرش مريم في مذكرتها جريمة تعريض حياة الغير أو صحته للخطر في القانون الجزائري، جامعة الجزائر 1، 2021، ص 51

هذه الأفعال تُشكل تهديدًا مباشرًا للنظام العام الصحي، ولذلك فإن القانون يعاقب على الخطر في ذاته، لا لكونه مجرد فعل فردي، بل لما ينطوي عليه من احتمال الإضرار بسلامة المجتمع ككل"[1].

أن "المصلحة المحمية في جرائم الخطر لا تقتصر على الفرد، بل تمتد لحماية المجتمع من نتائج السلوك الإجرامي الذي يحمل خطرًا محتملًا على الصحة العامة[2].

ومن خلال هذا التصور، يتضح أن هذه الجرائم تُجسّد فلسفة جنائية استباقية، غايتها منع تفاقم المخاطر التي قد تنجم عن السلوك الإجرامي، خاصة في البيئات ذات الطابع العام كالمستشفيات، ووسائل النقل، والمؤسسات التعليمية[3].

تجدر الإشارة أيضا أن إقامة الدعوى المدنية لتعويض الضحية يصعب تخيلها طالما أن الضرر لم يتحقق بعد بحيث يتم عن طريقه تقييم مدى توفر شروط ممارسة تلك الدعوى وفقا ذاتية جرائم تعريض الغير للخط للمادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4] ، وهي ضرورة كون الضرر مباشر وفقا ما يشترط إجرائيا للتأسيس كطرف مدني.

[1]– بن نعمان زوبيدة، في مذكرتها السياسة الجنائية في مجال الجرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة باتنة 1، 2022، ص 96

[2]– قانون العقوبات الجزائري، المادة 290 مكرر، المعدلة بالقانون 06–23 المؤرخ في 2006/12/20.

[3]– عبد الله مراد، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 228.

[4]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 جوان ،1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر.ج.ج، عدد 48 صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

خاتمة الفصل

يتضح من خلال هذا الفصل أن جرائم الخطر تمثل صورة متميزة ضمن التصنيف الحديث للجرائم في القانون الجنائي، إذ تقوم على حماية القيم الجوهرية في المجتمع من خلال التدخل التشريعي المبكر والوقائي، دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة فعلية. ويبرز ذلك في أن هذه الجرائم لا تُعاقب لحدوث الضرر، بل لخلق حالة الخطر نفسها، مما يعكس تطور السياسة الجنائية الحديثة نحو مزيد من الحماية الاستباقية للأفراد والمجتمع.

كما أظهر التحليل أن جرائم الخطر، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، تتميز بخصائص قانونية دقيقة، أبرزها التركيز على السلوك المحظور بذاته، وتقدير جسامة الخطر لا النتيجة. وقد ساهم المشرّع الجزائري، من خلال مجموعة من النصوص القانونية، في تجسيد هذا المفهوم، لا سيما في الجرائم المرتبطة بالسلامة الجسدية، والصحة العامة، والمرور، والمهن الخطرة.

وعليه، فإن التأسيس المفاهيمي لجرائم الخطر يُعد خطوة أساسية لفهم التوجهات التشريعية الجديدة، التي تهدف إلى تحقيق الردع الوقائي وضمان الأمن القانوني في ظل التغيرات الاجتماعية والتقنية المتسارعة. وهو ما يستدعي بدوره أن يُرافقه وعي قضائي وتشريعي دقيق بحدود هذا التجريم، حتى لا يُفضي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية أو توسيع غير مبرر لنطاق التجريم.

الفصل الثاني
تطبيقات جرائم التعريض للخطر الغير العمد

يعد حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية من أهم الحقوق التي يسعى القانون الجزائي إلى حمايتها، من خلال توسيع نطاق التجريم بتوقع العقوبة على بعض السلوكيات أو للأفعال التي تهدد حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية، بالضرر دون المساس فيه بشكل فعلي، ومن أجل تحقيق هذه الحماية تضمن قانون العقوبات الجزائري العديد من النصوص القانونية، التي تسعى إلى حماية هذا الحق.

على هذا الأساس تطرقنا لإبراز جريمتين في النطاق التقليدي الواقعة ضد الأشخاص، والمتمثلة في جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر المنصوص عليها في المادة 314و316 من قانون العقوبات، وكذلك جريمة السياقة في حالة السكر ، التي تُعد من أهم المواضيع التي حازت اهتمام المشرع الجزائري، وذلك نظرا للإحصائيات المرتفعة المتعلقة بحوادث المرور، والتي تقع في حالة القيادة تحت تأثير السكر (المبحث الأول).

كما وسع من نطاق التجريم، وتبنى فكرة التجريم العام للخطر الذي جاء في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب المادة 290 مكرر ، بمعاقبة كل السلوكيات التي من شأنها أن تؤدي إلى تعريض حياة وسلامة الآخرين للخطر، ومن بين العوامل التي دفعت المشرع الجزائري إلى إدخال هذه الجريمة هو وباء كورونا، الذي شكل واقعا مؤلما لامس مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية، ونظرا لخطورة هذا الوباء على صحة الإنسان وحياته، بسبب اللامبالاة والتهور الذي تلقاه من جانب بعض الأشخاص الذين يعرضون حياة الآخرين للخطر، استحدث القانون الجزائري هذه المادة بموجب قانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 (المبحث الثاني).

المبحث الأول الجرائم التقليدية لجريمة تعريض الغير للخطر

لا شك للجرائم بشكل عام صور خاصة تمثلها، لذلك فإنّ جريمة تعريض الغير للخطر من بين الجرائم التي لها صور عدة ومتنوعة، ومن أبرز وأهم الصور لهذه الجريمة نجد جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وكذا السياقة في حالة سكر ، وباعتبار أن هاتين الجريمتين تعرضان حياة الآخرين وسلامتهم للخطر، فقد قام المشرع الجزائري بتوفير الحماية الجنائية الكاملة لهاتين الصورتين، وذلك من خلال تجريم كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرّض الغير للخطر، وتشديد العقوبات على مرتكبيه.

على هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، (المطلب الأول) للتعرف على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، أما المطلب الثاني) سنتناول فيه جريمة السياقة في حالة سكر.

المطلب الأول : جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يستلزم لقيام جريمة ترك الأطفال والعاجزين حسب المادتان 314 و 316 من ق.ع.ج، أن تكون صفة المجني عليه طفلا[1] أو عاجزا، حيث حرص المشرع الجزائري على إعطاء حماية جنائية باعتبارهم من الفئات الضعيفة في المجتمع لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم، وذلك بتجريم السلوكيات التي تؤدي إلى تعريضهم للخطر، وتقرير مجموعة من العقوبات لمرتكبي هذه الجريمة، وتم إدراجها في قانون العقوبات وبالتحديد في قسم ترك الأطفال والعاجزين، وتعريضهم للخطر في المواد من 314 إلى 320 ق. ع. ج [2].

[1]– عرف المشرع الجزائري الطفل على أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ، راجع المادة الثانية من قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج . ر . ج . ج ، العدد 39 ، الصادر في 19 جويلية 2015.

[2]– راجع المواد 314 إلى 320 من أمر رقم 15666، مرجع سابق.

وعلية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول أركان جريمة تعريض الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر في الفرع الأول)، والعقوبات المقررة جريمة تعريض الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر الفرع الثاني).

الفرع الأول : أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

تعتبر جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر كغيرها من الجرائم التي لا تقوم إلاّ إذا توفرت على أركانها القانونية، وعلية سيتم دراسة الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر (أولا) وبيان ركنها المعنوي (ثانيا).

أولا: الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

لقيام الركن المادي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، حسب نص المادة 314 ق. ع. ج ، يستوجب توفر في السلوك الإجرامي، فعل الترك والتعريض للخطر وعدم قدرة الطفل على حماية نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مكان الترك إضافة إلى حمل الغير على الترك .

1. فعل الترك والتعريض للخطر

نص المشرع على فعل الترك أو التعريض للخطر في المادتين 314 و316 من قانون العقوبات الجزائري، ولم يحدد تعريفا لهذين الفعلين مما يستدعي العودة إلى الفقه الذي عرفه بأنه التخلي عن الطفل في مكان معين بشكل ينقطع عنه تقديم الرعاية اللازمة التي يحتاجها هذا الطفل، وحمايته من الأخطار المحدقة دون التأكد من أن أحدًا سوف يُعوض التارك في

الحين، والترك بهذا المفهوم يتضمن فكرة التعريض للخطر، كما يختلف عن مجرد الإهمال البسيط الذي لا يتضمن انقطاع الرعاية والحماية اللازمتين[1].

تجدر الإشارة أن مفهوم الترك في هذه الجريمة يختلف عن مصطلح الترك الذي يطلقه بعض الفقهاء على جرائم الامتناع، لأن ترك الطفل يستوجب القيام بفعل إيجابي يتضمن التخلص من الطفل بشكل يمنع استمرار العناية به، إما بنقله إلى مكان والتخلي عنه، أو الابتعاد الإرادي عن المكان الذي يتواجد فيه الطفل أي أنه مجرد التعريض يكفي لوجود فعل الترك[2] ، على سبيل المثال قد قضي القضاء الفرنسي، في إدانة الأم التي قد سلمت طفلها لشخص على أنها ستعود لأخذه ولكن لم تعد إليه[3]

على هذا الأساس فإن الجريمة يتحقق ركنها المادي بمجرد ثبوت فعل الترك أو التعريض للخطر فتعد بهذا جريمة شكلية بغض النظر عن النتائج المترتبة عن فعل الترك، وإن نجم عن فعل الترك إصابة معينة تكون حينها ظرفا مشددا وذلك طبقا لما جاء في المادة 314 ق.ع.ج، ولا تلعب صفة الجاني أي دور لقيام الجريمة، إذ جاء النص عاما سواء كان الجاني ملزما بالرعاية كالوالدين أو المكلفين بذلك، أو غير ملزم ، فالشخص الذي يجد أمام منزله طفلا ثم أخذه وتخلى عنه في حقل ما يعتبر تاركا للطفل أو عرضه للخطر، أما إذا كان ملزما بالرعاية فقد جعله المشرع ظرفا مشددا وفق المواد 315 إلى 317 من ق . ع . ج [4].

[1]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات : جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص. 163.

[2]– (حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص.105.

[3]– دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د د ن ، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص..155

[4]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.163.

2. عدم قدرة الطفل على حماية نفسه

يعتبر ثاني عنصر لتحقيق الجريمة وتم النص عليها في المادة 314 من ق.ع.ج، ومعناه أنه يجب أن يكون الطفل أو الابن المتروك في مكان خال من الناس ليس قادرا على حماية نفسه، وهذا بسبب صغر سنه أو لسبب وجود عاهة في جسمه، كأن يكون له خلل في عقله أو مجنونا لا يميز ما يضره وما ينفعه وبهذا لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يصيبه [1] ، وعليه فإن العجز لا يرتبط فقط بالأطفال وإنما يرتبط أيضا بالعاجزين والذي يظهر من خلال جمع المشرع للمادتين 314 و 316 من ق.ع. ج كل من الأطفال والعاجزين وذلك أن العاجز قد يكون شابا معوقا أو مريضا عقليا أو ربما يكون عجوزا غير قادر على الحركة.

أما فيما يخص الطفل فإن السن هو الذي يبرر حالة الضعف لديه، غير أن المسألة تتعقد عند البحث عن مفهوم الطفل الذي يقصده المشرع في جريمة الترك، أي أنه لم يحدد سن الطفل الذي يعتبر فيه ضعيفا، مما يستلزم العودة إلى قانون حماية الطفل التي عرفت الطفل بأنه الشخص الذي لم يكمل 18 سنة، والحقيقة أن جريمة الترك يصعب تخيل ارتكابها على طفل تجاوز مثلا 15 سنة إلا إذا كان عاجزا لسبب آخر غير السن، بل قد يكون في سن 17 و18 سنة، قوي البنية بحيث يصعب إلصاق تهمة الترك بالشخص المتكفل به.

لهذا فإن اعتبار الشخص طفلا معرضا للترك تبقى السلطة التقديرية فيه للقاضي[2].

[1]– عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص.49

[2]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.163.

3- طبيعة مكان الترك

إن المشرع الجزائري عندما حدد العقاب ميّز بين عقوبة الترك في مكان خال حيث أقر عقوبة أشد وأن خلو المكان من الناس يعد دليلا قاطعا على انقطاع العناية وتعرضه لخطر الإصابة، بينما تكون عقوبة الترك في مكان غير خال من الناس أقل شدة، وبذلك فإن طبيعة المكان في هذه الجريمة لا تتعلق بالبحث إن كان عاما أو خاصا [1] وإنما الأمر يتعلق بوجود الناس أو خلوهم، سواء كان المكان شارعا عموميا أو غابة أو شاطئا، وإنما المراد أن يكون المكان خاليا فعلا من الناس في الوقت الذي حصل فيه تعريض الطفل للخطر [2].

ولهذا فإن العبرة من التجريم في هذه الحالة لا يتوقف في انقطاع العناية التي سببها الإهمال، بل يمتد إلى الأكثر خطورة أي النتائج التي يمكن أن تحدث وهي الإصابة أو الوفاة، ولهذا السبب جعل المشرع الجزائري حدوث هذه النتائج من الظروف المشددة للجريمة [3].

4. حمل الغير على ارتكاب فعل الترك أو التعريض للخطر

يعتبر حمل الغير على ارتكاب فعل ترك الطفل أو العاجز وتعريضه للخطر من أوجه التحريض، وبذلك يشكل جريمة معاقب عليها قانونا وأيضا يعاقب على الفعل نفسه(82)، وعليه فإن هذا الفعل منصوص ومعاقب عليه في المادة 314 وكذا المادة 316 ق.ع.ج والتي تنص ..... أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل. [4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص -164

[2]- فوده عبد الحكم، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 508.

[3]- طباش عز الدين، شرح القسم الخاص في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص. ص،165

[4]- بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط ،9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص. 184.

أي أن المشرع الجزائري يعاقب على هذا الفعل الذي هو حمل الغير على ترك الطفل وتعريضه للخطر، وهذا دون الحاجة للبحث عن توافر شروط الاشتراك، بمعنى قد يحدث فعل الترك والتحريض في ظروف غامضة لا تتوفر على شروط الاشتراك لكي يعاقب الشريك)[1].

ولقد أشارت المادة 320 ق . ع . ج[2] على جريمة التحريض على التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر تضمنت هذه المادة ثلاثة صور لتحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما وتعريضه للخطر والمتمثلة فيما يلي :

.أ. **الصورة الأولى:** تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا بنية الحصول على فائدة تتوافق هذه الصورة مع جريمة حمل الغير على ترك الطفل والتي نص عليها المشرع في المادة 314 ق.ع.ج في بعض جوانبها إلا أن ما يميزهما عن بعضهما البعض هو النية في لحصول على الفائدة [3] ، إذ أن هذه الصورة تعتبر من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم عن طريق إغراء أو دفع الأم أو كلاهما عن التخلي عن طفلهما الصغير حديث الولادة أو الذي يولد مستقبلا، وهذا بهدف تحقيق منفعة أو فائدة.

وتكمن عناصر هذه الصورة في وجود علاقة بنوة أو رابطة بنوة بين الطفل المتخلي عنه وبين أحد الوالدين، كما يجب لقيام هذه الجريمة أن تكون نية جرمية تتمثل في الغاية التي يريدها المحرض والذي يعتبر الركن المعنوي لهذه الصورة [4]

[1]– وزاني نسيمة، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019، ص. 38

[2]– المادة 320 من أمر 66–156 ، مرجع سابق.

[3]– بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص.ص. 186–187.

[4]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص. 52–53.

ب. الصورة الثانية : الحصول من أحد الوالدين أو كليهما على عقد التعهد بالتخلي عن طفلهما مع حيازة هذا العقد واستعماله

إن ما تتميز به هذه الصورة هو غياب نية الحصول على فائدة، إذ أنها تقوم على العقد مهما يكن شكله، حيث يقوم الجاني بإبرامه مع امرأة حامل وزوجها بحيث يتعهدان على التخلي عن طفلهما الذي سيولد [1].

وبالتالي فإن هذا العقد يعد دليلا وحجة قاطعة لإثبات الجريمة، إذ أنها تعتبر دلالة قاطعة على عزم الفاعل للوصول إلى هدفه وكذا مبتغاه.

عليه فإن الشروع في استعمال هذه الوثيقة كاف لقيام الجريمة إذا صاحبها الركن المعنوي والذي يتمثل في علم الحائز بمحتوى هذه الوثيقة والهدف من تحريرها ولا داعي للبحث عن العناصر الأخرى وفقا لما نصت عليه المادة 320 من ق.ع. ج [2].

فقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم استبدال جمعيات الأمهات اللواتي ينجبن أطفالا من أجل الغير، ومن ما ورد في هذا القرار فإن الاتفاق الذي تتعهد المرأة حتى بدون أجر بالحمل أن تتخلى عنه بعد ولادته مخالف لمبدأ النظام العام وعدم قدرة جسم الإنسان على التصرف فيه، ومن يتحصل على هذا العقد يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 353 وكذا المادة 320 من ق.ع.ج[3].

ج. الصورة الثالثة: تقديم الوساطة للحصول على الطفل بنية التوصل لفائدة أو الشروع في ذلك تمثل هذه الصورة وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين عن التنازل عن طفلهما لفائدة الغير، بحيث يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين شخص ثالث، ويقوم

[1]– بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص. 187.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. ص. 54–55.

[3]– بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الأول): الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2002، ص184.

المحرض بالمساعي التمهيدية بهدف جعل الأطراف يتواعدون ويتفقون على التخلي عن طفلهما الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا وهذا من أجل تحقيق غاية وهي فائدة الغير أو ما يسمى الوسيط.

منه فإن هذه الصورة تستلزم توافر عنصر الوساطة التي يقوم بها شخص بهدف الحصول على منفعة، وذلك عن طريق إغراء الوالدين ودفعهما على التخلي عن طفلهما الذي سيولد مستقبلا، فإن الركن المعنوي قد تحقق وذلك بمجرد توافر النية [1]

عليه فيمكن القول أن تحقيق وقائع أي صورة من هذه الصور الثلاثة مشتملة على العناصر المكونة لها، فإنها تكفي لقيام الحالات الجرمية المنصوص عليها في الفقرات الثلاثة المعاقب عليها في نص المادة 320 من ق . ع . ج ، وكل ذلك بهدف الحفاظ على تماسك الأسرة وكذا حماية الأبناء الصغار ذكورًا كانوا أو إناثاً من أي اعتداء [2]و، بحيث يعاقب عيها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وهذا حسب المادة 320 ق.ع.ج.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

يتمثل الركن المعنوي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الركن المادي عن علم بظروف المكان والعلم بأن فعله هذا قد يعرض الطفل للخطر [3]

عليه يمكن القول أن الركن المعنوي لجريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر يتمثل في القصد، بمعنى انصراف إرادة الجاني إلى تعريض الطفل للخطر وكذا التخلي عن رعايته نهائيا، وعلى سبيل المثال عجوز لا تستطع حمل حفيدها على ذراعيها قامت بتركه لحظة في مكان

[1]– حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص. 42

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص. 65.

[3]– عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص.218.

عام لكي تشتري له قطعة حلوى وعادت إليه مسرعة في المكان الذي تركته فيه ولم تجده هناك ولم تستطع العثور عليه، وبهذا فإنها لا ترتكب الجريمة لغياب القصد الجنائي وهو التعريض للخطر والتخلي عن الرعاية[1]

من جانب آخر فقد قضي بتوافر القصد الجنائي ضد الشخص الذي ترك الطفل لشخص آخر، بحيث تعهد هذا الأخير بالتكفل به لبضعة أيام فقط إلا أن الشخص التارك لم يعد إليه إطلاقا [2]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر

تختلف العقوبة في جريمة ترك الطفل أو تعريضه للخطر وهذا حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة، أي أن الجزاء يتحدد بحسب ما إذا كان المكان الذي يتواجد فيه الطفل معمور بالناس، أو غير معمور وهذا من خلال تحديد عقوبة ترك الطفل في مكان خال(أولا) وعقوبة ترك الطفل في مكان غير خال(ثانيا).

أولا: عقوبة ترك الطفل في مكان خال

إن عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس تختلف حسب جسامة الفعل المرتكب، وهي عقوبة الجريمة في حالتها الحالة البسيطة ، أما الثانية عقوبة جريمة ترك الطفل في مكان خال في حالة التشديد

[1]– رمسيس– بهنام بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن، ص. 834.

[2]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، مرجع سابق، ص.166.

1- عقوبة جريمة ترك الطفل في حالتها البسيطة

يعتبر فعل الترك أو التعريض للخطر في مكان خال من الناس جنحة معاقب عليها وهذا وفقا للمادة 314 من ق.ع. ج التي تنص : "كل" من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذ حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

2- عقوبة جريمة ترك الطفل في حالة التشديد

تشدد العقوبة بتوفر عدة ظروف التي تكمن بالنظر إلى نتيجة الفعل أي إذا تعرض الطفل إلى الإصابة أو الوفاة (أ)، وظرف آخر يتعلق بصفة الجاني، هل هو من أحد أصول الطفل (ب).

.أ. تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل

تشدد العقوبة إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر عجز أو مرض لمدة تتجاوز 20 يوما،

فإن عقوبتها تكون الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وهذا حسب المادة 314 فـ2 ق.ع.ج، وإذا حدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة يصبح الفعل جناية وهي

السجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وهذا حسب المادة 314 ف 3 ق.ع.ج، وفي حالة ما إذا أدى الترك إلى الوفاة ففي هذه الحالة تكون العقوبة هي السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وهذا حسب المادة 314 ف 4 ق.ع.ج[1]

ب. تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

ترفع العقوبة ضد أصول الطفل أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فتكون العقوبات حسب المادة 315 ق.ع.ج، أنه إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر أي إصابة يرفع من العقوبة لتصبح الحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وهذا حسب المادة 315 ف 1 ق.ع.ج، وإذا تسبب الترك في عجز يتجاوز 20 يوما يصبح الفعل جناية معاقبا عليها من 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن وهذا حسب المادة 315 ف 2 ق.ع.ج، وفي حالة ما إذا أدى إلى عاهة مستديمة تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة هذا حسب المادة 315 ف 3 ق.ع.ج، أما في حالة الوفاة تكون العقوبة هي السجن المؤبد حسب المادة 315 ف 4 ق.ع.ج[2].

ثانيا: عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس

تختلف عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس حسب جسامة الفعل، وهي عقوبة الجريمة في الحالة البسيطة ، وعقوبة ترك الطفل في مكان غير خال من الناس في حالة التشديد

[1]– المادة 314 من الأمر 66–156، مرجع سابق.

[2]– المادة 315 من نفس الأمر.

1. في الحالة البسيطة

إن عقوبة ترك الطفل في مكان غير خال هي جنحة معاقب عليها وفق ما نصت عليها المادة 316 ق.ع.ج" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات".

2. في حالة التشديد

تشدد العقوبة بتوفر ظروف تتحدد بالنظر إلى نتيجة الفعل (أ) وظرف يتعلق بصفة الجاني هل هو من أحد أصول الطفل (ب).

.أ. تشديد العقوبة بالنظر إلى نتيجة الفعل

إذا نشأ الترك أو التعريض للخطر إصابة أو مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما، فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وهذا حسب المادة 316 ف 2ق ع ج، وإذا ترتب عن فعل الترك عجز في أحد الأعضاء أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات وهذا حسب المادة 316 ف3 ق.ع.ج، أما إذا أدى ترك الطفل إلى الوفاة يصبح

الفعل جناية وتكون العقوبة من 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن حسب المادة 316 ف 4 ق.ع.ج[1].

ب. تشديد العقوبة بسبب صفة الجاني

تشدد العقوبة عندما يكون الجاني هو أحد أصول الطفل أو شخصا له سلطة ومكلفا برعاية الطفل فتكون العقوبة في حالة الترك البسيط تكون العقوبة من 6 أشهر إلى سنتين وهذا حسب المادة 317 ف 1 ق.ع. ج ، وفي حالة ما أدى الترك إلى عجز عن العمل تجاوز 20 يوما فتكون العقوبة من سنتين إلى 5 سنوات حبس المادة 317 ف 2 ق.ع.ج، وفي حالة ما أدى إلى الترك إلى عاهة مستديمة يصبح الفعل جناية يعاقب عليها من 5 سنوات إلى 10 سنوات سجن المادة317 ف 3 ق.ع.ج. وإذا أدى ترك الطفل إلى الوفاة فتكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى20 سنة المادة 317 ف 4 ق.ع.ج[2].

[1]– المادة 316 من أمر 66–156، مرجع سابق

[2]– المادة 317 من نفس الأمر .

المطلب الثاني جريمة السياقة في حالة سكر

تعتبر السياقة في حالة سكر صورة لجريمة تعريض الغير للخطر فهي جريمة قائمة بذاتها، لم يقم المشرع بتعريفها لا في قانون العقوبات ولا في قانون المرور، رغم أنها جريمة تعبر بوضوح عن هدف القانون الجنائي الذي تم وضعه كأساس لمحاربة الخطر الجنائي، وكذلك الاهتمام بالشخص الجاني وأفعاله أكثر من أثاره المادية للجريمة، فهي تعتبر من الجرائم الشكلية التي تتطلب لقيامها حدوث نتيجة إجرامية [1]

لهذا لجأت الدول إلى اعتناق مبدأ تجريم هذا الفعل وإنزال العقوبة المستحقة لمرتكبه، ومن بين القوانين نجد القانون الجزائري الذي جرم فعل السياقة في حالة سكر وهذا من خلال المادة 68 من أمر رقم 09-03 من ق.م.ج، ونجد كذلك القانون الفرنسي الذي اهتم مؤخرا بالأفعال والسلوكيات التي تؤدي إلى تعريض الغير للخطر[2]

بالتالي فإن الكحول يؤثر على سلوك السائق لأنه يقلل من قدراته على أن يكون مرئيا أو القدرة على الالتزام بالحذر [3] ويؤثر الخمر أيضا على مراكز الدماغ العليا ثم مراكز الدماغ السفلية وبالتالي تنفعل هذه المراكز التي يحتاجها السائق أثناء قيادته وعليه تنهار كل أصول وقواعد السياقة السليمة

عليه سنتناول في هذا المطلب أركان السياقة في حالة سكر في (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى بيان عقوبة السياقة في حالة سكر (الفرع الثاني).

---

[1]- أحمد حسام طه تمام، مرجع سابق، ص. 125.

[2]- طباش عز الدين، "مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.80

[3]- معوض عبد التواب الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ،10 ، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2004، ص. 360.

الفرع الأول : أركان جريمة السياقة في حالة سكر

لقيام جريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر يتطلب توافر ثلاثة أركان، وهي الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني الذي يبين أن ذلك الفعل يعد جريمة، وهذا تطبيقا لأحكام المادة الأولى من ق.ع.ج "لا" جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير نص"، ومنه فإن السياقة في حالة سكر منصوص عليها في المادة 74 من الأمر رقم 09-03 من ق.م.ج: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر.

تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات"[1].

وعليه سنقوم بتوضيح الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر (أولا)، وبيان الركن المعنوي (ثانيا).

ثانيا: الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر

إنّ الركن المادي لأي جريمة هو فعل ظاهري يبرز الجريمة ويعطيها وجودها في الخارج أو هو حدوث فعل أو امتناع عن فعل جرمه القانون، وكذلك يعرف أيضا الركن المادي هو كل ما يشمل الجريمة من ماديات ملموسة، وعليه فالركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر يقوم

[1]- أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، الذي يعدل ومتمم القانون رقم 01-14، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج . ر . ج . ج ج ، عدد 45، مؤرخ في 29 جويلية2014، معدل ومتمم.

على ثلاثة عناصر وهو السلوك الإجرامي سواء كان ايجابي أو سلبي ، والنتيجة المترتبة عن ذلك السلوك ، وأن تكون هناك علاقة سببية بين النتيجة والسلوك [1]

1. السلوك أو النشاط الإجرامي للسياقة في حالة سكر

يتمثل السلوك في تعاطي سائق المركبة الكحول أو مواد أو أعشاب تدخل ضن المخدرات وبذلك يقوم بقيادة تلك المركبة [2] ، أو أنه يتمثل في السلوك الإيجابي الذي له قيمة قانونية في حد ذاته، بمعنى آخر قيام الجاني بإتيان فعل تدفع أعضاء الجسم إلى القيام بالحركة التي تحقق الهدف المطلوب، وذلك من خلال تناول الكحول أو المواد المخدرة ثم قيادة المركبة مع العلم بأن ذلك سيؤدي إلى حالة من فقدان ضبط النفس وعدم التحكم بالمركبة وبالتالي هذا الفعل قام المشرع بتجريمه وأقر له عقوبة في القانون، لأنه يعتبر الأخطر من بين الأفعال الأخرى غير المشروعة نظرا لما يسببه من تهديد على حياة الآخرين وممتلكاتهم [3]

2. النتيجة الإجرامية للسياقة في حالة سكر

تكمن النتيجة في هذه الجريمة في السلوك نفسه الذي يمثل تعديا على المصلحة التي يحميها القانون والمتمثلة في تعريض حياة الغير وممتلكاتهم للخطر، وإذا ترتب عن السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر أثر كالتسبب في قتل أو جرح نتيجة حادث مرور فالسبب الأساسي هو حالة سكر.

[1]– حمدي اسماعين الجرائم المرورية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام منازعات إدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2017، ص.ص. 53-54

[2]– مولاتي فاطمة عوادي حمزة سياسة السلامة المرورية ودورها في الوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص : سياسة عامة وإدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020، ص. 54. ص. 49.

[3]– حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص.49.

عليه فإن المشرع هذه الجريمة لا يهتم بحدوث نتيجة معينة لتحقق أركانها، بل يكتفي بمجرد القيام بالسلوك الإجرامي، وذلك إذا تم ضبط سائق المركبة وهو في حالة سكر، ويطلق عليها في

هذه الحالة بجرائم السلوك أو النشاط، أما إذا ترتب أثر مادي عن هذا السلوك فتسمى بجرائم السلوك ذات النتيجة [1].

3. العلاقة السببية للسياقة في حالة سكر

تعرف العلاقة السببية على أنها الرابطة التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة الضارة، بمعنى أن سلوك الجاني هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الضار، بحيث تعتبر العلاقة السببية هو العنصر الثالث المكون للركن المادي في الجريمة[2]

غير أن العلاقة السببية لا تطرح إلا إذا ترتب عن سلوك الجاني أثر، فجريمة القيادة في حالة سكر هي من جرائم الخطر لا يشترط تحقق النتيجة، فالقاضي يقوم بتطبيق النص القانوني بمجرد ثبوت الحالة وهذا بغض النظر إذا ترتب عن السلوك خطر أم لا[3]

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر

لكي تتحقق الجريمة كاملة يجب أن يتحقق الركن المعنوي فيها ، وهو ما يعبر عنه بالرابطة النفسية بين السلوك ،وفاعله فلا يمكن مساءلة الشخص عن مجرد ارتكابه فعل مادي دون التعرف على الدافع من ورائه ، ومنه فإن الركن المعنوي لجريمة السياقة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة يتمثل في علم الجاني أو السائق بأنه واقع تحت تأثير الكحول فهو بهذا

[1]– حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص. ص. 69-70.

[2]– هلكورد عزيزخان أحمد، مجيد خضر أحمد الاحتمال" من مقومات النتيجة الخطرة : دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار ،42، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2022، ص..49

[3]– حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص70

على علم بكافة عناصر الجريمة ، أي أنه على علم وإدراك بأن تعاطي هذه المواد تجعله يؤدي إلى فقدان التوازن وعدم السيطرة على المركبة وبهذا قد يتسبب في حادث من شأنه المساس بالمصلحة المحمية.

عليه فإن المشرع الجزائري قد اعتبر القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير مواد مخدرة من الجرائم العمدية لتوفر القصد الجنائي وهو علمه بأن الفعل مجرّم قانونا، غير أنه يستثنى بعض الحالات مثل تناول الشخص دواء وهو لا يعلم أنه يحتوي على منوم، أي أن هذه الحالة تشمل على صور الخطأ وبالتالي ينتفي القصد الجنائي وتنتفي النية الإجرامية[1]

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر

حدد المشرع الجزائري عقوبات لجريمة القيادة في حالة سكر وهذا من خلال مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم هذا السلوك ذلك وفقا لقانون العقوبات وقانون المرور، لهذا سنتناول عقوبة هذه الجريمة في صورتها البسيطة (أولا) ، ثم نتطرق الي عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة (ثانيا).

أولا : عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها البسيطة

السياقة في حالة سكر جريمة يعاقب عليها المشرع الجزائري كجريمة قائمة بذاتها واعتبرها جنحة وذلك حسب المادة 74 من أمر رقم 09-2003 المتضمن قانون المرور التي تنص "يعاقب بالحبس من6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000 دج، كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون، وهو في حالة سكر تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات [2].

[1]- حمدي اسماعين، مرجع سابق، ص. 70.

[2]- المادة 74 من أمر 09-03 مرجع سابق .

ثانيا: عقوبة السياقة في حالة سكر في صورتها المشددة

إذا نتج عن قيادة مركبة وفاة أو جرح فإنها تصبح ظرفا مشدد وتشدد العقوبة حسب جسامة الضرر.

إذا أدت قيادة المركبة إلى الوفاة تكون العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، وهذا حسب المادة 68 من قانون المرور، أما إذا كانت النتيجة جرحا يفوق العجز الكلي على العمل لمدة 3 أشهر فتكون العقوبة من سنة إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج وهذا حسب المادة 70 من نفس القانون[1] ، ونفس الشيء بالنسبة لقانون العقوبات فإذا نتج عن الحادث جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ الواردة في المادتين 288 و 289 تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة 290 ق. ع. ج [2].

إذا نتج عن الحادث الجرح أو القتل الخطأ بسبب ارتكاب إحدى المخالفات الواردة في المواد 69 و 71 من قانون المرور منها الإفراط) في السرعة أو التجاوز الخطير...)، في هذه الحالة تشدد العقوبة حيث تصبح من سنة إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج حسب المادة 69 /ف1، أما إذا ارتكب السائق إحدى المخالفات التي ترتبت عليها جنحة الجرح الخطأ [3].

فحسب المادة 71 من قانون المرور فإن العقوبة تكون الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، وإذا ارتكب السائق القتل الخطأ بواسطة مركبة تابعة لأصناف الوزن الثقيل أو النقل الجماعي أو نقل مواد خطرة، يعاقب السائق بالحبس من

[1]– المواد 68 و 70 من نفس الأمر.

[2]– المواد 288 و 289 و 290 من أمر 66-156، مرجع سابق.

[3]– قريمس نسيمة، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ،16، عدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو ، الجزائر ، 2021، ص. 137.

5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهذا حسب المادة 68 /ف2 من أما إذا أدى فعل السائق إلى جرح غير عمدي تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 ق م ج، سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 250.000 دج وهذا حسب المادة 70/ف 2 من ق م ج، وإذا ارتكب إحدى المخالفات المذكورة في المواد 69 و 71 وأدى إلى الوفاة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا حسب المادة 69/ف 2 ق م ج، أما إذا أدى إلى الجرح تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 150.000 دج وهذا حسب المادة 71 ف 2 من ق.م . ج ج[1]

[1]– المواد 68 ف 2، 69 ف 1 و 2، 70/ف 2، 71 من أمر 09–03، مرجع السابق

المبحث الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يعتبر التجريم العام لتعريض الغير للخطر الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديله الأخير بالقانون رقم 2008-2006 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، خطوة هامة نحو التطور في مجال التشريع الجنائي، والتي تبقى من أهم سمات تطور العقاب على السلوك الذي يعرض الغير للخطر دون أن يترتب عنه أي ضرر فعلي للمجني عليه، ومنه يسعى القانون الجزائري إلى حماية الأفراد والمجتمع بشكل عام من المخاطر والأضرار التي تهدد سلامة المجتمع، وتعرض حياة الأفراد للخطر، التي قد تؤدي إلى إحداث الوفاة أو الإصابة.

بالتالي تستدعي جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر دراسة قانونية لبنيانها القانوني (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر المطلب الثاني).

المطلب الأول : البنيان القانوني لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

تستلزم الجريمة أركان قانونية لقيامها، تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، وتستمد جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر شرعيتها من المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يلي

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 60.000دج إلى 200.000دج، كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم.

تكون العقوبة الحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 300.000إلى500,000دج، إذا ارتكبت الأفعال المذكورة أعلاه، خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[1]

ويتم توضيح الركن المادي في الفرع الأول)، والركن المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

لتكوين السلوك المادي لجريمة تعريض الغير للخطر يستوجب توافر عناصره، الذي ينطوي على السلوك الإجرامي (أولا) ، النتيجة الإجرامية (ثانيا)، علاقة سببية بين السلوك والنتيجة(ثالثا).

أولا: السلوك الإجرامي

يُستشف من نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري أن السلوك الإجرامي للركن المادي يتحدد في الانتهاك المتعمد لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض عليه في القانون أو التنظيم (1)، وطبيعة الانتهاك المتعمد للواجب المفروض [2].

1- الانتهاك المتعمد لواجب خاص بالسلامة أو الحذر المفروض عليه في القانون أو التنظيم

يقتضي الركن المادي في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر وجود التزام بالسلامة والحيطة يفرضه القانون أو التنظيم ويتجلى ذلك بوضوح من خلال نص المادة 290 مكرر من ق . ع . ج ، حيث استخدم المشرع الجزائري التعبير عن الانتهاك المتعمد

[1]- المادة 290 مكرر من أمر رقم 66-156 ، مرجع سابق

[2]- بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كألية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 – دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري "، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس الجزائر ، 2020، ص.699.

لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم، وإذا كان مصطلح القانون واضحا بوصفه العمل التشريعي المخصص أساسا للبرلمان هذا لا يثير أي إشكال لأنه مقنن، بالمقابل فإن كلمة "التنظيم" يقصد بها في مجال تطبيق هذه المادة أعمال السلطات الإدارية ذات الطابع العام والمجرد ، وبهذا المفهوم، فإن كل تنظيم صادر عن سلطة عمومية (حكومة ولاية بلدية يمكن أن يكون أساسا للملاحقة الجنائية وفقا لمفهوم المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ويستبعد من نطاقها الأنظمة الصادرة عن السلطات الخاصة النظام الداخلي للمؤسسات أو التنظيم الرياضي)، لأنه لا يصلح أساسا للمتابعة [1].

يشترط في السلوك الإجرامي أن يكون الالتزام المنتهك من قبل الجاني التزاما خاصا [2] ومحددا، فالمادة 290 مكرر لا تعاقب على مجرد عدم مراعاة واجب عام بالحذر كالمنصوص عليه في المادة 288 و 289 من قانون العقوبات حول القتل والجرح الخطأ المعاقب على مجرد تقصير بواجب عام بالحذر، بل على العكس من ذلك فلا يمكن تطبيق المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بتعريض الغير للخطر ما لم يكن الواجب مقررا في نص محدد [3] ، فمثلا تحديد سرعة السيارات على جميع السائقين يعتبر التزاما عاما، أما جريمة تعريض الغير للخطر فيفترض وجود تحديد خاص للسرعة، تبعا لأقدمية حصول السائق على الرخصة، والقانون الجزائري مثلا يفرض على السائق سرعة أقصاها 80/كم في الساعة طيلة مدة سنتين من حصوله على رخصة السياقة، والأمر ذاته بالنسبة لسائقي النقل العام والذي يشترط فيهم عمر 25 سنة على الأقل.

[1]– خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، "التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد–19ومكافحته:(دراسة على ضوء القانون 20–06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020، ص652.

[2]– طه السيد أحمد الرشيدي، "مدى المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد02، العدد 30 ، جامعة الأزهر ، مصر ، 2015 ، ص.712

[3]– رنا ابراهيم العطور، جريمة" تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 08 العدد ،02 ، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، 2011، ص. 154.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات اشترط أن يرد هذا الواجب في شكل نص قانوني تنظيمي، وعليه تخرج من نطاق تطبيقه واجبات الحيطة المستنتجة من قواعد الخبرة الإنسانية مهما كانت خصوصيتها ، ودقتها، لذا فقد قضى بأن رمي كيس من النفايات في وسط الطريق قبل مرور مركبة قد يُشكل سلوكاً خاطئاً في صورة عدم الاحتياط، لكن لا يمكن أن يشكل في أي حال من الأحوال صورة لمخالفة واجب للحيطة المشكلة لجريمة التعريض للخطر، باعتبار أن هذا السلوك لا تجرمه أية قاعدة من قواعد المرور [1].

بالتالي فإنّ المشرع الجزائري، بنصه على مخالفة لواجب الحيطة الذي يفرضه القانون والتنظيم، يؤدي حتما إلى التضييق من نطاق التجريم، لأنه قد تخرج حالات في غاية الخطورة على حياة الإنسان أو سلامته الجسدية لسبب أنه غير محدد بواسطة نص قانوني أوتنظيم، يجعل من مرتكب الفعل بمنأى عن العقاب.

من الأمثلة على تلك الحالات أين يمارس شخص يعلم أنّه مصاب بالإيدز علاقة جنسية بآخر، دون أن تكون لدى هذا المصاب أية نية في إيذاء الطرف الآخر ودون أن يترتب على فعله نقل العدوى فعليا، ففي هذه الحالة لا تشكل هذه الواقعة جريمة تعريض الغير للخطر وفقا لنص المادة 290 مكرر من ق . ع . ج ، لأنّه لم يخالف المصاب بمرض الإيدز أي التزام خاص بالسلامة، أو بالاحتياط، المقرر بواسطة القانون أو اللائحة [2].

[1]– طباش عز الدين تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص22.

[2]– أمين مصطفى محمد الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز الالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.134.

2. تحديد طبيعة الانتهاك المتعمد للواجب المفروض

نص المشرع الجزائري في المادة 290 مكرر من ق.ع. ج ، سالف الذكر على "الانتهاك المتعمد والبين"، أي أن يكون شديد الوضوح بحيث لا يترك مجالاً للشك أو الخلاف، ويعبر عن حقيقة واحدة تؤكد الطبيعة المتعمدة للانتهاك [1] ، ما يعني أن الفاعل عندما ينتهك اللوائح والقوانين يكون عالما بأن فعله مخالف للقانون، كما لو كان هذا الانتهاك متمثلا في الانتهاك المتعلق بإشارة الضوء الحمراء لمفترق الطرق وهذا شيء واضح، وعند مشاهدة الإشارة وهي حمراء إنذار واضح من اللوائح والقوانين التي سبق علمه بها بأنّ التعدي في هذه اللحظة يعتبر انتهاكاً للقانون، ومع ذلك يتمادى في عمله ويسير قاطعا الإشارة الحمراء فهذا الانتهاك يعد تبصرا ظاهرا [2]

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

يلزم لقيام جريمة تعريض الغير للخطر طبقا للمادة 290 مكرر المذكورة أعلاه، أن يخالف الجاني التزامًا خاصًا بالسلامة أو الحذر، ويعرض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر بشكل ، ويعد مصطلح أو كلمة "تعريض" في غاية الأهمية حيث يحمل في طياته البذرة الأولى من مباشر التجريم.

الأهمية لا تكمن في النتيجة وإنما تكمن في التعريض لخطر ما، لأن جريمة تعريض الغير للخطر لا تفترض وجود النتيجة المادية كوفاة المجني عليه أو إصابته وإنّما بمجرد وضعه في موقف يهدد فيه بإمكانية الإصابة أو التسبب في وفاته تتحقق النتيجة الإجرامية، وبالتالي فلما كان مضمون التعريض هو الاعتداء على السلامة الجسدية، فلا يمكن أن تقوم إذا

[1]– طباش عز الدين، "عريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مرجع سابق،ص.23.

[2] –CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, 2édition, Dalloz, Paris, 2013, p.135.

كان السلوك يشكل خطرًا على المال والممتلكات، كما لا يمكن أن يكون الشخص المعنوي ضحية لهذه الجريمة [1].

من الجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر لفظ "الغير دون توضيح آخر، ولكن يفهم أن هذا الغير هو المستهدف من الخطر، ويقصد به كل شخص طبيعي من العامة فلا يشترط أن يكون شخصا معروفا أو محددًا ، بل أي شخص طبيعي صادف تواجده مكان وزمان ارتكاب الشخص للسلوك الخاطئ المخالف لالتزام المنصوص عليه قانونا[2]

بالعودة إلى نص المادة 290 مكرر من ق . ع . ج ، يتضح أن المشرع الجزائري يفترض وقوع النتيجة الإجرامية النتيجة (الافتراضية والتي ليست إلا بالخطر الذي يتعرض له الغير، غير أن هذا الخطر ليس مطلقا وإنما محدد وموصوف فلا يعتد قانونا إلا بالخطر الجسيم والذي قد يصل إلى حد الموت أو الإصابة التي من المحتمل أن تسبب في التشويه أو العجز الدائم [3].

باعتبار أن جرائم الخطر لا تظهر فيها النتائج الإجرامية بالوضوح الذي يظهر في جرائم الضرر، لذا تتجه التشريعات الجنائية المعاصرة إلى عدم التوسع فيها ، وحصر نطاق التجريم الخاص بها على حالات الخطر التي تمثل قدرا من الأهمية وتحمل طابع الشذوذ بالقياس إلى ما تعارف الناس عليه، غير أنه في ظل غياب معيار تشريعي يستند إليه القضاء لتقدير مدى تحقق الجسامة المطلوبة في الخطر ، خصوصا وأنه يقوم على عنصر موضوعي ومستقبلي يتعلق بضرر محتمل بالمصلحة المحمية قانونا ، الأمر الذي دفع بعض الفقهاء إلى القول بأننا

[1]– طباش عز الدين، تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، ص.23.

[2]– بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص.ص.699-700.

[3] –JEAN Larguier, PHILIPPE Conte, STEPHANIE Fournier, Droit pénal Spécial, 15° édition ، Dalloz, 2013, p. 84.

أمام قانون خيالي يستحيل معه التنبؤ بوقوع حادثة ما في موقف حقيقي لارتباطها بعوامل عدة .[1]

على هذا الأساس، يمكن منطقيا استخلاص إمكانية حدوث ضرر بدني في موقف معين، لكن يستحيل يقينا تقديره مستقبليا، ومن هنا تكمن الصعوبة في إثبات صحة الافتراض بوجود الخطر، على سبيل المثال فإن الواقع المتعلق بحوادث المرور، يثبت أن هذه الحوادث قد تتغير وفقا لظروف ومعايير متنوعة ، ومن ثم فقد يكون حادث المرور مشكلاً لخطر في ظل ظروف معنية وغير مشكل في ظروف أخرى.

في ذات السياق، يستلزم على القاضي أن يثبت توافر الخطر في ذاته لقيام المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى ارتباط ذلك السلوك المخالف للانتهاك المتعمد للالتزام المنصوص في القانون أو التنظيم.

عليه فإن تدابير الحجر الصحي مثلا المنصوص عليها في مجموعة المراسيم الصادرة لمجابهة فيروس كورونا، قد وردت بدقة وشرح مفصل لمجموعة السلوكيات التي يجب على كل فرد أو مواطن أن يتقيد بها (كالحجر المنزلي، إلزامية الكمامات، تعليق بعض النشاطات التجارية والحرفية)، كما أن الخروج وقت الحجر الصحي واضح الدلالة على الانتهاك المتعمد، لأنّ الفرد بفعله هذا لا يمكنه أن ينفي عدم العلم بوجود هذا الحجر، لكن هذا لا يكفى لقيام المسؤولية ما لم يثبت إلى جانب ذلك توفر ظروف موضوعية وواقعية، أو سلوك خاص يضاف إلى تلك المخالفة البسيطة للتدابير من شأنها إنشاء الخطر ، كما لو كان الغرض من الخروج هو لقاء أحد الأشخاص للحديث معه مطولا مع العلم بأنه مصاب بالفيروس [2].

[1]– نور الدين براهمي جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي

"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، عدد ،6 ، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، 2020، ص. ص.13-14.

[2]– طباش عز الدين تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص.24.

لذا من الضرورة جدا التمييز بين العقاب على مجرد المخالفة في حد ذاتها من جهة، واعتبارها سلوكا مشكلا لجريمة التعريض للخطر من جهة أخرى، بحيث إذا لم يثبت توافر الخطر، فإنّ الفعل لا يتعدى أن يكون مخالفة للمراسم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية والمعاقب عليها في المادة 459 من ق.ع.ج[1].

ثالثا : العلاقة السببية

يبدو مسبقا أن شرط توافر العلاقة السببية مفاجئ طالما أن خاصية الجريمة أن تكون محققة، بمجرد إتيان الجاني بالسلوك المنصوص عليه في القانون وانتهاك أحد الأنظمة والنصوص القانونية التي تنص على تعريض حياة الغير للخطر دون اشتراط تحقق نتيجة ضارة [2]

بالتالي ليس من الضروري توافر العلاقة السببية بين الخطأ المرتكب المتمثل في تعريض الغير للخطر والنتيجة التي يفترض تحقيقها، ومع ذلك يشترط القانون بموجب المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، إثبات أن خرق الالتزام الخاص بالسلامة أو الحيطة الذي يفرضه القانون أو التنظيم، هو السبب المباشر في حدوث خطر حال بالوفاة أو الجرح المفضي للعجز فانتفاء هذه الصلة ينفي قيام المسؤولية الجنائية، بمعنى أن التعريض للخطر يستهدف الغير بطريقة مباشرة وفورية وهذا يعنى عدم وجود وسيط في السلسلة السببية وعدم انقطاعها إذ يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين مخالفة التزام خاص بالحيطة أو بالسلامة

[1] – المرجع نفسه، ص24.

[2] –MICHELE–LAURE Rassat, Droit pénal spécial : (Infractions des et contre les particuliers), 2edition, Dalloz, 1999, p297.

والخطر المحتمل وقوعه أي عدم وجود حائل لا مكاني ولا زماني بين التعريض للخطر والغير المعرض له[1].

لعلّ مسألة فعلية الخطر وكونه مباشرا، هي أصعب مسألة يجب الحسم للقول ما إذا كان مثلا الشخص الذي نظم حفلا دعا إليه مجموعة من الأشخاص مخالفا بذلك تدابير الحجر الصحي هل أن جميع الحاضرين مسؤولين جزائيا عن هذه الجريمة، وأن الغير في هذه الحالة ذوو هؤلاء المشاركين وأفراد عائلاتهم، وهو ما يعني أن نقل العدوى أو خطر الإصابة بالفيروس لم يكن مباشرًا من طرف منظم الحفل، باعتبار أن السببية المباشرة انقطعت بتدخل سلوك الغير.

الفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

قبل التطرق إلى تحديد الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري من الضروري الإشارة أولا إلى الطبيعة القانونية لهذه الجريمة، التي كانت محل جدل فقهي وقضائي في قانون العقوبات الفرنسي، وباعتباره السباق إلى تقرير[2] التجريم العام لتعريض للخطر مقارنة بقانون العقوبات الجزائري، الذي لم ينص عليه إلا مؤخرا، ومنه فأساس الخلاف يعود إلى ما نصت عليه المادة (223-1(136) من قانون العقوبات الفرنسي الذي استخدم تعبير "المخالفة العمدية الصارخة للالتزام بالسلامة وبالاحتياط"، وتقريبا العبارات نفسها استعملها المشرع الجزائري في المادة 290 مكرر من ق . ع.ج "الانتهاك المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة ولتوضيح الطبيعة

[1]- عثماني مرابط حبيب، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد - 19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 ، العدد ،4 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، 2021 ، ص.ص.816-817.

[2]- تجدر الإشارة إلى أن التشريع الفرنسي لم يعرفه إلا بعد صدور قانون العقوبات الجديد سنة 1992، مقارنة بالتشريعات الأخرى كالقانون السويسري والألماني، الإيطالي، راجع طباش عز الدين العقوبة البديلة في جرائم القتل والجرح غير العمدي، مرجع سابق، ص.292.

القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر لابد من تحديد موقف الفقهاء منها (أولا)، وكذلك إبراز موقف القضاء من الآراء الفقهية (ثانيا) .

أولا : موقف الفقهاء من طبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير للخطر

انقسم الفقه الجنائي في تحليله لطبيعة هذه الجريمة إلى عدة آراء، منهم من اعتبروها من الجرائم العمدية (1) ومنهم من اعتبرها عكس ذلك، أي من الجرائم غير العمدية [1]

1. الرأي الأول : الإقرار بأن جريمة تعريض الغير لخطر من جرائم الغير العمدية

يرى أنصار هذا الرأي أن جريمة تعريض الغير للخطر تقع بواسطة سلوك يتمثل في الإخلال بالتزام خاص بالأمان أو الحذر ، وهذا السلوك يصدر إراديا من الجاني أي باختياره ودون أي إكراه، وهذا يعني أن السلوك الصادر من الجاني سلوك عمدي ولكن لا يتجه لتحقيق نتيجة إجرامية وإنما يتجه لمجرد مخالفة التزام بالأمان والحذر، والنية في هذه الجريمة تتجه ليس لقبول النتائج الإجرامية المحتملة ولكن لقبول المخاطر المحتملة، ولذلك تعتبر جريمة تعريض الغير للخطر جريمة غير عمدية[2]

[1] -Article 223-1 du Code pénal Français : « Le fait d'exposer directement autrui a un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende ». Voir

: https://WWW.legifrance.gouv.fr/

2025/00/12

[2]- أمين مصطفى محمد الحماية الجنائية للدم من عدوي الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، مرجع سابق، ص.137.

2. الرأي الثاني: جريمة تعريض الغير للخطر بين القصد العمدي والخطأ الغير العمدي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن التشريع الجنائي الفرنسي قد قنن فكرة القصد الاحتمالي[1] صورة جريمة تعريض الغير للخطر، حيث أن التعديل الذي ورد على نص المادة 223-1 من قانون العقوبات الفرنسي قد أبرز التفرقة بين تعريض الغير للخطر وهو القصد الاحتمالي وبين مجرد الإهمال وعدم الاحتياط والتبصر ، ويميز هذا الاتجاه في مجال الجرائم غير المقصودة بين التبصر غير الواعي (الخطأ غير الواعي) وعدم التبصر الواعي (الخطأ الواعي)، ففي حالة عدم التبصر غير الواعي يجد الخطأ في هذا المجال مصدره في مجرد عدم الانتباه أو الرعونة أو الغلط البسيط، فالنتيجة الضارة والفعل الذي أدى إليها يعدان في الواقع غير إراديين، لأن النتيجة تنسب إلى الغلط في تقدير الوقائع، ولكن هذا الغلط يعد ثمرة الإهمال، فيسأل المتهم بالتالي عن النتيجة الضارة المترتبة على سلوكه [2].

في حالة عدم التبصر الواعي فإن الخطأ الذي يُنسب إلى الجاني يُعد ثمرة الإرادة الواعية المتعمد للسلوك الخطر، والذي يسمى بالخطأ الإرادي المتعمد ، ومن الأمثلة على ذلك: من يلقى عمدًا شيئا صلبا من النافذة دون أن يشغل باله بإمكانية حدوث جروح لبعض المارة من جراء سقوط هذا الشيء عليهم ، ورب الأسرة الذي يعطي لصغيره شيئا خطرا على نحو أدى إلى إصابة الطفل بأضرار ، هؤلاء الأشخاص كانوا على وعي بالمخاطر التي تتضمنها

[1]– يتمثل في علاقة نفسية بين الجاني وسلوكه الإجرامي ويتسبب هذا السلوك في وقوع النتيجة الإجرامية، وهي التي كان يتوقعها الجاني، ومع ذلك أقدم على سلوكه ولم يلتزم بالواجب القانوني للحيطة وواجبات السلامة لتفادي وقوع النتيجة، ومنه فالملاحظة أن هذه العلاقة النفسية للفاعل تأتى في مرتبة تتوسط القصد الجنائي والخطأ غير العمدي أي تتوسط الجريمة العمدية والجريمة الغير العمدية، راجع أحمد حسام طه، مرجع سابق، ص.21.

[2]– محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، د ب ن، 1997، ص. ص.100-101.

تصرفاتهم، وأخذوا مخاطرة إحداث الضرر على أمل ألا يحدث، ففي هذه الأمثلة لا يعد فحسب التصرف الصادر عنهم إراديا، ولكن يمكن التأكد بأن الضرر في ذاته ليس إراديا [1] .

اعتبرها بعض الفقه في فرنسا أنها صورة وسطى بين العمد والخطأ غير العمدي، لأن سياسة المشرع الفرنسي اتجهت للعقاب على السلوك الإرادي الذي قوامه عدم الاكتراث بالمصلحة الاجتماعية المحمية والمتمثلة في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد خارج نطاق أي رغبة في الإضرار بهذه المصلحة[2] لأن هذا الأخير يعرف الجريمة في المادة 223-1 من ق.ع.ف بأنها : "حالة تعريض الغير مباشرة لخطر حال بالقتل أو الجرح من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة أو شلل دائم وذلك بسبب المخالفة الإرادية والواضحة لواجب متميز للحيطة والحذر الذي يفرضه القانون أو اللائحة".

ثانيا : موقف القضاء من الآراء الفقهية

انعكس الخلاف الفقهي على قضاء الموضوع في أحكامه الأولى التي جاءت تطبيقا لهذه الجريمة، حيث مالت الأحكام القضائية إلى جعل هذه الجريمة في نطاق طائفة مستقلة من الجرائم تقع بين العمد والخطأ ، وهذا ما ذهبت إليه محكمة جنح "سانت أتين " في حكم صادر عنها أن أهم ما يميز جريمة تعريض الغير عمدا للخطر المنصوص عليها في المادة 223-1 من ق.ع.ف هو الإخلال المتعمد بصورة صارخة للالتزام الخاص بالسلامة أو الاحتياط، وهذا التعبير يترجم ضرورة توافر الإغفال المتعمد بالسلامة الذي يفرضه القانون أو النظام، واستبعاد كل إخلال مصدره عدم الاحتياط أو الإهمال، بينما تذهب محكمة استئناف "دوا" في حكم أن هذه الجريمة ليست عمدية لأنها تستبعد البحث المتعمد عن النتيجة الضارة، وتعاقب فقط عن

[1]- رنا إبراهيم العطور ، مرجع سابق، ص.156.

[2]- محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص.102.

عدم الاحتياط، على الرغم من أن الجاني قد قبل الخطر الناجم عن تصرفه بصورة عمدية واضحة، إذ ترى هذه المحكمة أن جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم غير العمدية[1]

ثالثا: الرأي الراجح

بما أن المشرع الجزائري قد تبنى تقريبا نفس صياغة التعريف الفرنسي للجريمة، وبالتالي ينطبق عليها كل ما تم سرده سابقا في انتظار التطبيقات القضائية، ومنه نلخص مما تقدم بأن جريمة تعريض الغير للخطر المنصوص عليها في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري من الجرائم غير العمدية، باعتبار أن إرادة الجاني تنصرف إلى المخالفة العمدية للقانون أو التنظيم، وهي حالة الخطر التي تنذر بخطر الموت أو الجرح أو العاهة المستديمة، كمن يقوم باستقبال مدعوين لحفل زفاف داخل منزله، فهو هنا يكون قد أخل بالالتزام المنصوص عليه في القانون، والذي يمنع إقامة الأفراح والتجمعات، لكنه لا يريد تعريض الغير للخطر، كأن يقوم بضمان التباعد وارتداء الكمامة داخل منزله [2] فإدراك الخطر لا يعني التعمد في تحقيقه، ولكن المقصود به المخاطرة أو الاعتقاد أنه لا يكون هناك خطر، وبما أن المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري قد وردت تحت القسم الثالث (القتل الخطأ والجرح الخطأ) دليل على أنها من الجرائم غير العمدية.

بالرغم أن المصطلحات الواردة في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات "بانتهاكها المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم " إنما هي موجهة لبيان الإصرار على التعمد في انتهاك الواجبات، ولا تتعلق بإرادة تعريض حياة الغير للخطر لأنه لا يشترط حدوث ضرر ولا وجود للضحية.

[1]– عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، مرجع سابق، ص. ص.155–156.

[2]– أمال دير، نوال بومشطة، المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد 19– دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022، ص.50.

المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر

وردت جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في القسم الثالث " القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض الغير للخطر " وأخذت وصف الجنحة في أحكام المادة 290 مكرر ولم يضع لها أحكامًا خاصة فيما يخص المتابعة الجزائية سواء في التحقيق أو المقاضاة، وكذا التقادم والاختصاص، وبالتالي فهي تخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية، لذا سنكتفي بالتطرق إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهي عقوبات مشددة بذاتها عن بقية الجرائم الواردة في نفس القسم، لهذا سيتم توضيح العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (الفرع الأول)، ثم تلك المقررة للشخص المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تُعد العقوبات الأصلية من أهم الأدوات الزجرية التي يستند إليها المشرّع لتحقيق الردع العام والخاص، وتطبيق العدالة الجنائية. وقد نصّ قانون العقوبات الجزائري صراحة على العقوبات المقررة لجريمة تعريض الغير عمدًا للخطر، في إطار حماية السلامة الجسدية والأمن العام للأفراد، وذلك من خلال المادة 290 مكرر من قانون العقوبات.

أولًا: الحبس كعقوبة سالبة للحرية

تُعتبر عقوبة الحبس من أبرز العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة، حيث تنص المادة 290 مكرر على:

"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات..."

ويُستخلص من هذا النص أن المشرّع اختار التدرج في العقوبة، بحيث يتيح للقاضي المجال لتقدير خطورة الفعل ونوايا الجاني والظروف المحيطة بالجريمة[1].

ويُلاحظ أن الحد الأدنى للحبس (6 أشهر) يُعبّر عن الاعتراف بخطورة الفعل، حتى في حال عدم وقوع ضرر فعلي، بينما يعكس الحد الأقصى (5 سنوات) تشديدًا في حالة جسامة الخطر أو تكرار الفعل[2].

[1]– د. سليمان عبد الحفيظ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 190

[2]– فاطمة بوشريط، جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة الجزائر 1، 2022، ص. 67.

ثانيًا: الغرامة كعقوبة مالية أصلية

إلى جانب الحبس، نصّ المشرّع على عقوبة الغرامة كجزء من العقوبات الأصلية، حيث نصّت المادة نفسها على:

"...وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج."

وتكمن أهمية الغرامة في:

كونها أداة فعالة للردع المالي، خاصة في الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بدافع الإهمال المقصود أو اللامبالاة. [1].

تعزيز البعد الوقائي للعقوبة دون اللجوء دومًا إلى الحبس، خاصة في الحالات الأقل خطورة.

وتُعتبر الغرامة هنا مستقلة عن الضرر، فهي تُفرض حتى وإن لم تقع نتيجة فعلية، مادام السلوك قد خلق حالة خطر حقيقي[2].

[1]– د. طاهر مبارك، الوجيز في القانون الجنائي – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2020، ص. 234.

[2]– عبد القادر دبابش، الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر جامعة المسيلة، 2021، ص. 65

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

إلى جانب العقوبات الأصلية، منح المشرّع الجزائري للقاضي الجنائي إمكانية الحكم بعقوبات تكميلية وتدابير أمنية احترازية في الجرائم التي تنطوي على خطورة اجتماعية، وعلى رأسها جريمة تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر. ويُستند في ذلك إلى الطبيعة الوقائية لهذه الجريمة، التي تستدعي اتخاذ تدابير تتجاوز الردع العقابي التقليدي، إلى الردع الشخصي المستقبلي، لمنع تكرار الجريمة أو حماية المجتمع من الخطر المحتمل للجاني[1].

أولاً: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي يمكن أن تُضاف إلى العقوبة الأصلية، وتُفرض تبعًا لطبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، وقد نص عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد العامة (مثل المادة 9 مكرر)، دون حصرها في جريمة واحدة. [2].

ومن أبرز العقوبات التكميلية التي يمكن أن تطبق في جريمة تعريض الغير للخطر:

المنع من الإقامة لمدة معينة، خاصة إذا كان الفعل قد وقع في منطقة سكن الضحية أو تكرر فيها.

المنع من مزاولة نشاط أو مهنة ارتُكبت الجريمة بمناسبتها (مثلاً: سائق مركبة محترف يتعمد القيادة بطريقة خطرة).

نشر الحكم القضائي، إذا ارتأى القاضي أن المصلحة العامة تقتضي إشهار العقوبة لردع الغير.

[1]– د. بن طيب محمد، شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار الجامعة، الجزائر، 2021، ص. 276.

[2]– سميرة بوشارب، العقوبات التكميلية في القانون الجنائي الجزائري مذكرة ماستر ، جامعة تبسة، 2020، ص. 43.

ثانيًا: التدابير الاحترازية

تُعد التدابير الاحترازية آلية قانونية حمائية تستهدف الجاني باعتباره خطراً محتملاً في المستقبل، أكثر من كونه مذنباً بفعله الماضي. وتهدف إلى درء احتمال تكرار الجريمة وحماية النظام العام. وهي لا تُرتبط بالذنب، بل بالخطر الذي يُشكله الجاني على المجتمع.

ومن التدابير الممكنة في هذا الإطار:

مصادرة الأدوات أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الفعل، كالمركبة، المواد الخطرة، أو أدوات النقل[1].

الإخضاع للرقابة القضائية، خاصة في حال وجود سوابق مشابهة أو سلوك إجرامي متكرر.

الإيداع في مؤسسة علاجية أو نفسية، إذا ثبت أن السلوك الخطير ناتج عن اضطراب نفسي يُهدد الغير[2].

[1]– د. زروقي فريد، نظرية التدابير الاحترازية في القانون الجنائي، دار العلوم، الجزائر، 2018، ص. 128–130.

[2]– عبد العالي زواوي، السياسة الجنائية في مواجهة المجرم الخطر مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة، 2019، ص. 55–56.

خاتمة الفصل

ومن خلال استعرضنا لهذا الفصل في إبراز جرائم تعريض الغير للخطر المتمثلة في جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، أين لا حظنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لهذه الفئة وذلك بتكريس حماية جنائية كاملة للأطفال والعاجزين والتي حددها في النصوص القانونية المنظمة من المواد 314 إلى 320 من ق . ع . ج ، حيث تكفل بتوفير الحماية اللازمة لهم، وذلك من أجل وقايتهم من الوقوع ضحايا الإجرام، إذ لم يكتفي بتجريم الأفعال التي من شأنها إهدار هذه الحقوق فعلا، بل ذهب إلى تجريم أي فعل يشكل تهديداً لهذه الحقوق ويعرضها للخطر، لذا تطلبت هذه الجريمة دراسة قانونية بتوضيح أركانها القانونية، والجزاءات المقررة لها.

وضحنا من خلال دراستنا للنصوص القانونية المتعلقة بقانون المرور الجزائري في المادة 74 والمادة 68 التي تعاقب على القيادة في حالة سكر، وتشديد العقوبات الجنائية باعتبار أن هذا السلوك يؤدي إلى تعريض الغير للخطر، كما قمنا بإجراء دارسة قانونية لنص المادة 290 مكرر المستحدث بموجب القانون رقم 20-06 من ق . ع . ج ، حيث تم توضيح الهيكل القانوني للجريمة كما أنّ استكمال أركانها يتطلب توافر الركن المادي لهذه الجريمة، والتي في حد ذاتها يشترط توفر عناصره الأساسية المتمثلة في السلوك الإجرامي، وهو الانتهاك المتعمد لواجب الحيطة والحذر المنصوص عليه في القانون أو التنظيم، كذلك النتيجة الجنائية التي تعتبر محتملة الحدوث، والعلاقة السببية بين السلوك وهو الانتهاك الذي أدى بشكل مباشر إلى تعريض الغير للخطر.

خاتمة

بعد التعمق في دراسة موضوع جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر، يتبيّن أن المشرّع الجزائري، شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة، قد انتقل تدريجيًا من مبدأ الحماية التقليدية للحقوق بعد وقوع الضرر إلى منطق الحماية الوقائية، عبر تجريم الأفعال التي من شأنها أن تُعرّض الأشخاص للخطر، حتى وإن لم تقع نتيجة مادية ضارة بالفعل.

وقد تناولت هذه المذكرة الجانب المفاهيمي والقانوني لجريمة تعريض الغير للخطر، حيث تم التمييز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر، وبيان الأساس الذي بُنيت عليه هذه الجريمة، خصوصًا المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري، التي تشكل الإطار القانوني الأبرز لمعاقبة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، إضافة إلى صور أخرى كترك الأطفال أو الامتناع الطبي عن التدخل.

أولًا: النتائج

من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة:

الطبيعة الوقائية لجرائم الخطر تجعلها أكثر ارتباطًا بالحفاظ على النظام العام وسلامة الأفراد، خاصة في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن التدخل سببًا في تعريض حياة الغير للخطر.

جريمة تعريض الغير للخطر لا تتطلب حدوث نتيجة ضارة، بل يكفي وجود احتمال وقوعها بشكل مؤكد أو شبه مؤكد، وهو ما يميزها عن جرائم الضرر.

يظل إثبات الركن المعنوي (القصد الجنائي) في هذه الجريمة من أهم الصعوبات العملية التي تواجه القاضي الجزائي.

لا تزال بعض النصوص القانونية في هذا المجال غامضة أو غير كافية، ما قد يفتح الباب لتأويلات قضائية متباينة.

تفتقر بعض فئات المجتمع إلى الوعي القانوني بأهمية التدخل في حالات الخطر، وهو ما ينعكس سلبًا على فعالية تطبيق النصوص القانونية.

ثانيًا: التوصيات

بناءً على ما سبق، تقترح الدراسة جملة من التوصيات:

تعديل المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري لتوضيح أركان الجريمة بدقة، خصوصًا فيما يتعلق بحدود "واجب المساعدة".

ضرورة تعزيز التكوين القانوني والقضائي للقضاة والضبطية القضائية حول جرائم الخطر ذات الطبيعة الخاصة.

تفعيل دور الإعلام والمؤسسات التعليمية في نشر ثقافة التضامن والمواطنة المسؤولة، والتوعية القانونية حول واجب تقديم المساعدة للغير في حالة خطر.

استحداث نصوص قانونية أكثر تخصيصًا لبعض صور هذه الجريمة، كحالات الإهمال الطبي أو حالات الخطر الجماعي.

تشجيع البحث العلمي القانوني في مجال جرائم الخطر، لما له من أهمية في تطوير التشريع والممارسات القضائية.

وفي الختام، فإن جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر تعبّر عن تطور هام في السياسة الجنائية الحديثة، وترتكز على مبدأ أساسي هو حماية الحياة والسلامة الإنسانية قبل وقوع الخطر، وهو ما يستدعي استمرار الجهد التشريعي والقضائي من أجل تطوير أدوات مكافحتها بما يتناسب مع التحولات الاجتماعية والقانونية المعاصرة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

الكتب

ابن منظور، لسان العرب، ج4،

عبد الفتاح بيومي حجازي، جرائم الخطر في التشريع الجنائي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005

عمار بوضياف، السياسة الجنائية المعاصرة ومبدأ الشرعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012

محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، د ب ن، 1997

عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم غير العمدية في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، 2006

. ساعد بوعروج، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2022

عشي، "مجلة قانونية achilawyers ، العدد 13 ، دمشق، 18 أكتوبر 2012.

طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات : جرائم ضد الأشخاص والأموال)، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن،

– د. بن حليمة فريدة، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار العلوم، الجزائر، 2019، ص 123.

خالد مجيد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2018

محمد الصالح خراز، مفهوم المصلحة ، التحكيم التجاري، التفويض جدول التعويض"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 02 ، العدد 01، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر ، 2002،

لطرش مريم في مذكرتها جريمة تعريض حياة الغير أو صحته للخطر في القانون الجزائري، جامعة الجزائر 1، 2021

أمين مصطفى محمد الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز الالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1999

بن نعمان زوبيدة، في مذكرتها السياسة الجنائية في مجال الجرائم الواقعة على الأشخاص، جامعة باتنة 1، 2022

عبد الله مراد، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2020،

بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجنائي الخاص (الجزء الأول): الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2002

معوض عبد التواب الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، ط ،10 ، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ب ن ، 2004

عادل عبد العليم، شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتب القانونية، مصر،2006

دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، د د ن ، قسنطينة، الجزائر، 2005،

عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014،

فوده عبد الحكم، جرائم الاعتداء على النفس في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 2001،

بوسقيعة أحسن الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط ،9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017

رمسيس- بهنام بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، د س ن،

رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 3، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،1997،

المذكرات و الاطروحات

الدكتوراه

حمو بن إبراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن أطروحة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2015، ص.105

السعداوي محمد صغير ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة والتشريع الجنائي الدولي ، أطروحة دكتوراه ، تخصيص أنتروبولوجيا الجنائية ، كلية الآداب والعلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية ، جامعة تلمسان ، 2010

شاوش رفيق الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2016، ص27.

أمال دير، نوال بومشطة، المسؤولية الجزائية لناقل عدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد 19- دراسة تحليلية)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2022

عيساوي جهاد، أثر جائحة كورونا في توجيه السياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي الجزائر، 2021

الماجستير

علي حسن الطوالبة دراسة في الخطورة الإجرامية مذكرة ماجستير كلية الحقوق جامعة العلوم التطبيقية، مصر

فاطمة زيتوني ، أثر الخطورة الإجرامية في قيام المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في علم الإجرام والعقاب ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012،

حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010،

حياة جدي، جرائم الخطر في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016،

ماستر

بن يحي آسية جريمة تعريض الغير للخطر في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر ، جامعة المسيلة، كلية الحقوق، 2021،

مولاتي فاطمة عوادي حمزة سياسة السلامة المرورية ودورها في الوقاية من حوادث المرور في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص : سياسة عامة وإدارة محلية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2020

حمدي اسماعين الجرائم المرورية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام منازعات إدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2017

وزاني نسيمة، ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2019

المجالات العلمية

طباش عز الدين، "مكانة الخطأ غير العمدي في تنظيم العقاب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011

عثماني مرابط حبيب، المسؤولية الجزائية عن تعريض الغير لخطر نقل عدوى كوفيد – 19"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 6 ، العدد ،4 جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ، 2021

سوماتي شريفة، التجريم الوقائي في السياسة الجزائرية المعاصرة"، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2019

طباش عز الدين " تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 05 ، العدد ،02 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2022

طه السيد أحمد الرشيدي، "مدى المسؤولية الجنائية للطبيب عن جريمة تعريض المريض للخطر عمدا في التشريع المصري والسعودي"، مجلة الشريعة والقانون، المجلد02، العدد 30 ، جامعة الأزهر ، مصر ، 2015

خلفي حسام الدين، خلفي عبد الرحمان، "التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19ومكافحته:(دراسة على ضوء القانون 20-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حوليات جامعة الجزائر 1 المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2020

نور الدين براهمي جريمة تعريض الغير للخطر دراسة مقارنة في ضوء مرسوم بقانون حالة الطوارئ الصحية المغربي "، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، عدد ،6 ، كلية الحقوق، طنجة، المغرب، 2020

رنا ابراهيم العطور، جريمة" تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 08 العدد ،02 ، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، 2011

بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كألية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد 19 – دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات

الجزائري "، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، عدد خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، بلعباس الجزائر ، 2020،

قريمس نسيمة، جرائم القتل أو الجرح غير العمدي على ضوء قانون المرور الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد ،16، عدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزوو ، الجزائر ، 2021،

هلكورد عزيزخان أحمد، مجيد خضر أحمد الاحتمال" من مقومات النتيجة الخطرة : دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة القانون والأعمال الدولية، الإصدار ،42، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2022

القوانين والنصوص التشريعية

القانون العقوبات

القوانين

قانون العقوبات الجزائري، المادة 290 مكرر، المعدلة بالقانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

القانون رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان ،1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج .ر.ج.ج، عدد 48 صادر في 10 جوان 1996، معدل ومتمم.

قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج . ر . ج . ج ، العدد 39 ، الصادر في 19 جويلية 2015

الأوامر

أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، الذي يعدل ومتمم القانون رقم 01-14، متعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها ، ج . ر . ج . ج ج ، عدد 45، مؤرخ في 29 جويلية2014، معدل ومتمم.

مواقع الالكترونية

Article 223-1 du Code pénal Français : « Le fait d'exposer directement autrui a un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entrainer une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende ». Voir :https://WWW.legifrance.gouv.fr/00/12/2025

المراجع باللغة الاجنبية

Accomondo.G et Guerry.C, « le delit de resque cause a autrui ou de la malencontre

de l'article 223-1 nouveau code pénal », R.S.C, 1994, p 6805

MICHELE-LAURE Rassat, Droit pénal spécial : (Infractions des et contre les particuliers), 2edition, Dalloz, 1999, p297.

- [1] JEAN Larguier, PHILIPPE Conte, STEPHANIE Fournier, Droit pénal Spécial, 15° édition ،Dalloz, 2013, p. 84.

- [1] CHRISTOPHE André, Droit pénal spécial, 2édition, Dalloz, Paris, 2013, p.135.

الفهرس

إهداء

الشكر

المقدمة.....01
الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للجرائم للخطر 08
المبحث الأول : ماهية جرائم الخطر.....09
المطلب الأول : مفهوم جرائم الخطر 10
الفرع الأول: التعريف الفقهي والقانوني لجرائم الخطر.....11
الفرع الثاني: أوجه التفرقة بين جرائم الخطر وجرائم الضرر والمفاهيم الجنائية المشابهة 13
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية لجريمة تعريض الغير عمدًا للخطر.....17
الفرع الرابع : أنواع الخطر في جريمة تعريض الغير للخطر 19
المطلب الثاني : أركان جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر 24
الفرع الأول الركن المادي: ويتحقق بتوافر السلوك الخطر المعتمد عمدًا.....25
الفرع الثاني : الركن المعنوي: ويقتضي توافر القصد الجنائي العام لدى الفاعل.....27
المبحث الثاني : الطابع المميز لجرائم تعريض الغير للخطر 29
المطلب الأول : خصائص جريمة تعريض الغير للخطر عمدا للخط.....29
الفرع الأول : جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الشكلية 29
الفرع الثاني : جريمة تعريض الغير للخطر من الجرائم الوقائية.....31
الفرع الثالث : البنيان القانوني المعقد.....32
المطلب الثاني: المصلحة المحمية في جرائم تعريض الغير للخطر 34
الفرع الأول : المقصود بالمصلحة الجنائية.....34
الفرع الثاني : طبيعة المصلحة المحمية من جرائم تعريض الغير للخطر 38

الفصل الثاني : تطبيقات جرائم التعريض للخطر الغير العمد.....42
المبحث الأول الجرائم التقليدية لجريمة تعريض الغير للخطر 43
المطلب الأول : جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 43
المطلب الأول : جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 44
الفرع الأول : أركان جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر 44
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر.....51
المطلب الثاني جريمة السياقة في حالة سكر.....56
الفرع الأول : أركان جريمة السياقة في حالة سكر.....57
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجريمة السياقة في حالة سكر 60
المبحث الثاني : جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.....63
المطلب الأول : البنيان القانوني لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر..63
الفرع الأول : الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 64
لفرع الثاني : الركن المعنوي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر....71
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر 76
الفرع الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 77
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية.....79
خاتمة 83
قائمة المراجع 86

مـلخص مذكرة الماستر

تعد جريمة تعريض الغير عمدًا للخطر من صور الجرائم الحديثة التي أولاها المشرّع اهتمامًا متزايدًا، بالنظر إلى ما تشكّله من تهديد مباشر وغير مباشر على سلامة الأشخاص وأمنهم، دون أن يتطلب الأمر وقوع ضرر فعلي. وتتمثل هذه الجريمة في سلوك إرادي يصدر عن الجاني، من شأنه تعريض حياة أو سلامة الغير إلى خطر حقيقي حالّ، حتى وإن لم يُفضِ إلى نتيجة مادية ملموسة.

وقد جاء هذا التجريم استجابة لحاجة المجتمع إلى حماية وقائية، تقوم على منع وقوع الأذى قبل حدوثه، وهو ما يُعرف بالتجريم الاستباقي، الذي لا يُعاقب على النتيجة وإنما على مجرد خلق حالة خطر. ومن الأمثلة على ذلك: ترك الأطفال دون رعاية في أماكن خطرة، أو قيادة مركبة بسرعة مفرطة في حي سكني.

وتقوم هذه الجريمة على عدة أركان، أهمها: الركن المادي المتمثل في سلوك يعرض الغير للخطر، والركن المعنوي القائم على القصد الجنائي، أي علم الجاني بالخطر الذي قد يلحق بالغير وإرادته في القيام بالفعل. كما تختلف هذه الجريمة عن نظيرتها غير العمدية التي يشترط فيها الإهمال أو التقصير دون نية مسبقة.

وقد تبنّى المشرّع الجزائري هذا التوجه في عدة نصوص، من أبرزها المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، والتي تؤكد على ضرورة إثبات توفر حالة خطر حقيقية ناجمة عن سلوك عمدي، ولو لم يحصل ضرر فعلي. كما ساهم القضاء في توضيح معالم هذه الجريمة، مركّزًا على عنصر الخطر الحالّ والمباشر.

وتُعتبر هذه الجريمة أداة لحماية الأمن الاجتماعي، من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجنائية إلى مجالات لم تكن تشملها النصوص التقليدية، وهو ما يُسهم في الوقاية من الجرائم ذات النتائج الجسيمة.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة تعريض الغير للخطر 2/ الركن المادي3/ الركن المعنوي 4/ السلامة الجسدية

5/ المادة 290 مكر 6 / التجريم الوقائي

Abstract of The master thesis

The crime of intentionally endangering others is a modern crime that has received increasing attention from legislators, given the direct and indirect threat it poses to the safety and security of individuals, without requiring actual harm. This crime involves a deliberate act by the perpetrator that exposes the life or safety of others to a real and immediate danger, even if it does not result in a tangible material outcome.

This criminalization came in response to society's need for preventative protection, based on preventing harm before it occurs. This is known as preemptive criminalization, which does not punish the outcome, but rather the mere creation of a dangerous situation. Examples of this include leaving children unattended in dangerous places or driving a vehicle at excessive speed in a residential neighborhood.

This crime is based on several elements, the most important of which are: the material element, represented by behavior that endangers others, and the mental element, based on criminal intent, i.e., the perpetrator's knowledge of the danger that may befall others and their will to carry out the act. This crime also differs from its unintentional counterpart, which requires negligence or omission without prior intent.

The Algerian legislator has adopted this approach in several texts, most notably Article 290 bis of the Penal Code, which emphasizes the need to prove the existence of a real state of danger resulting from intentional behavior, even if no actual harm occurs. The judiciary has also contributed to clarifying the features of this crime, focusing on the element of immediate and direct danger.

This crime is considered a tool for protecting social security by expanding the scope of criminal liability to areas not covered by traditional texts, which contributes to the prevention of crimes with serious consequences.

Keywords:

1/ Crime of endangering others 2/ Material element 3/ Moral element 4/ Physical safety

5/ Article 290 bis 6/ Preventive criminalization